

قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦م

بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس النواب

باسم الشعب :

رئيس الجمهورية :

- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .
- وبناءً على إقرار مجلس النواب لللائحة الداخلية .

(أصدرنا القانون الآتي نصه)

مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة الداخلية لمجلس النواب المرافقة لهذا القانون .

مادة (٢) : يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صادر هذا القانون بقوة الدستور

ابتداءً من تاريخ

١٦/ذو الحجة/١٤٢٦هـ

الموافق : ١٦/يناير/٢٠٠٦م

اللائحة الداخلية لمجلس النواب
الصادرة بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦م

الباب الأول
تعريف ومبادئ عامة

مادة (١) : يقصد بالألفاظ والعبارات التالية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

المجلس : مجلس النواب .

اللائحة : اللائحة الداخلية للمجلس المنظمة لسير العمل بالمجلس ولجانه وأصول ممارسته لكافة صلاحياته الدستورية .
هيئة الرئاسة : رئيس المجلس ونوابه .

الرئيس : رئيس مجلس النواب .

اللجان : اللجان الدائمة أو أي لجان خاصة يشكلها المجلس .

الأمانة العامة : الجهاز التنفيذي للمجلس .

الأمين العام : المسئول التنفيذي للأمانة العامة للمجلس .

الفصل التشريعي : مدة المجلس الدستورية والمحددة بست سنوات شمسية .

دور الإنعقاد السنوي : دورتا الإنعقاد التي يعقدهما المجلس خلال العام .

دورة الإنعقاد العادية : إحدى دورتي الإنعقاد التي يعقدهما المجلس خلال عام كامل .

دورة الإنعقاد غير العادية : الدورة الإستثنائية التي يدعى إليها المجلس للإنعقاد طبقاً لأحكام المادة (٧٤) من الدستور وذلك خلال إجازة المجلس .

فترة الإنعقاد : مجموع الجلسات التي يعقدها المجلس خلال شهر واحد .

الأغلبية الخاصة : الأغلبية المنصوص عليها بموجب الدستور أو اللائحة .

الأغلبية المطلقة : نصف عدد أعضاء المجلس زائد عضو واحد بعد إستبعاد الأعضاء الذين أعلن خلو مقاعدهم .

أغلبية الحاضرين : نصف عدد الأعضاء الحاضرين زائد عضو واحد .

الأغلبية النسبية : حصول موضوع ما على أكبر عدد من الأصوات مقارنة بعدد أقل .

الاجتماع المشترك : هو الاجتماع المشترك لأعضاء مجلسي النواب والشورى الذي يعقد بدعوة من رئيس الجمهورية .

مادة (٢) : مجلس النواب هو السلطة التشريعية للدولة وهو الذي يقرر القوانين ويقر السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة والحساب الختامي ، كما يمارس الرقابة على أعمال الهيئة التنفيذية على الوجه المبين في الدستور .

مادة (٣) : يتألف مجلس النواب من ثلاثمائة عضو وعضو واحد ينتخبون بطريقة الاقتراع السري العام الحر المباشر والمتساوي ، وتقسّم الجمهورية إلى دوائر انتخابية متساوية من حيث العدد السكاني مع التجاوز عن نسبة (٥%) زيادة أو نقصان وينتخب عن كل دائرة عضو واحد .

مادة (٤) : مدة مجلس النواب ست سنوات شمسية تبدأ من تاريخ أول إجتماع له ويدعو رئيس الجمهورية الناخبين إلى انتخاب مجلس جديد قبل انتهاء مدة المجلس بستين يوماً على الأقل ، فإذا تعذر ذلك لظروف القاهرة ظل المجلس قائماً ويباشر سلطاته الدستورية حتى تزول هذه الظروف ويتم انتخاب المجلس الجديد .

مادة (٥) : مقر مجلس النواب العاصمة صنعاء ، ولا يجوز للمجلس عقد اجتماعاته خارج العاصمة إلا لظروف القاهرة يستحيل معها انعقاد المجلس داخل العاصمة بناءً على دعوة من رئيس الجمهورية أو بناءً على اقتراح من هيئة رئاسة المجلس ويوافق على الاقتراح أغلبية أعضاء المجلس .

مادة (٦) : مجلس النواب في حالة انعقاد دائم عدا شهري الإجازة المحددة في هذه اللائحة .

مادة (٧) : أ - جلسات مجلس النواب علنية وتنشر وتثبت وقائع جلسات المجلس عبر وسائل الإعلام المختلفة ولا يجوز حذف أو وقف أو منع أي كلام لأي عضو إلا بموافقة العضو نفسه أو المجلس ، عدا المساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو الإضرار بالمصلحة العليا للبلاد فلهيئة الرئاسة حق التوجيه بالحذف .

ب - يجوز انعقاد المجلس في جلسات سرية بناءً على طلب رئيسه أو رئيس الجمهورية أو الحكومة أو عشرين عضواً من أعضائه على الأقل ثم يقرر المجلس ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجري في جلسات علنية أو سرية .

مادة (٨) : عضو مجلس النواب يمثل الشعب بكامله ويرعى المصلحة العامة ولا يقيد نيابته قيد أو شرط .

مادة (٩) : يقسم عضو مجلس النواب قبل مباشرة مهام العضوية أمام المجلس في جلسة علنية اليمين الدستورية الآتية :

﴿ أقسم بالله العظيم أن أكون متمسكاً بكتاب الله وسنة رسوله ، وأن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري ، وأن أحترم الدستور والقانون ، وأن أرعى مصالح الشعب وحرياته رعاية كاملة ، وأن أحافظ على وحدة الوطن واستقلاله وسلامه أراضيه ﴾

الباب الثاني

أجهزة المجلس

الفصل الأول

التكوينات

مادة (١٠) : أجهزة المجلس الرئيسية هي :

- ١ - هيئة رئاسة المجلس .
- ٢ - اللجان .
- ٣ - الأمانة العامة .

الفصل الثاني

انتخاب هيئة الرئاسة

مادة (١١) : في أول جلسة لمجلس النواب تتخذ الإجراءات التالية :

- أ - تسمية أكبر الأعضاء سناً لإدارة الجلسة الإجرائية حتى يتم انتخاب رئيس المجلس .
- ب - قراءة قرار رئيس الجمهورية بدعوة المجلس للانعقاد .
- ج - أداء اليمين الدستورية من قبل أعضاء المجلس .

مادة (١٢) : ينتخب مجلس النواب في أول إجتماع له من بين أعضائه رئيساً وثلاثة نواب جميعاً هيئة الرئاسة ، ولا يجوز إجراء أية مناقشة في المجلس قبل انتخاب رئيسه .

مادة (١٣) : يكون الانتخاب دائماً سرياً ولا يجوز بأي حال من الأحوال الانتخاب العلني أو التزكية وتتم إجراءات الانتخاب على الوجه الآتي :

قبل بدء عملية الانتخاب تشكل لجنة من خمسة أعضاء لتنظيم عملية الاقتراع ثم يعطى كل عضو عند النداء على إسمه ورقة معدة لذلك يكتب فيها إسم العضو أو الأعضاء الذين يريد انتخابهم من بين قائمة المرشحين ثم يضعها في الصندوق المخصص لهذا الغرض ولا يجوز أن يدرج في الورقة أسماء زيادة عن العدد المطلوب انتخابهم وإلا أعتبر صوت العضو باطلاً وعند الإنتهاء من عملية الانتخاب يختار المجلس بناءً على ترشيح من رئيس الجلسة عدداً من أعضائه لجمع الأصوات وفرزها ويعلن رئيس الجلسة نتيجة الانتخاب .

مادة (١٤) : يتم انتخاب رئيس ونواب رئيس المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وتكون عملية الانتخاب سرية وتجرى في جلسة علنية على أن يبدأ أولاً بالإجراءات الخاصة بالترشيح والانتخاب لرئيس المجلس يلي ذلك إجراءات ترشيح وانتخاب نواب الرئيس وذلك وفقاً للإجراءات المحددة في هذه اللائحة .

مادة (١٥) : إذا لم يحز أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس أعيد الانتخاب بين المرشحين الذين نالوا أكثر الأصوات عدداً ، ويكتفى في هذه الحالة بالأغلبية النسبية ، فإذا نال إثنان فأكثر من الأعضاء أصواتاً متساوية تكون الأولوية لمن يفوز بالقرعة .

مادة (١٦) : أ - تجتمع هيئة رئاسة المجلس بعد انتخابها مباشرة ، وذلك لتوزيع الإختصاصات فيما بين نواب رئيس المجلس .

ب - توزع الإختصاصات فيما بين نواب رئيس المجلس كالتالي :

١ - نائب الرئيس للشؤون التنظيمية والفنية .

٢ - نائب الرئيس للشؤون التشريعية والرقابية .

٣ - نائب الرئيس للشؤون البرلمانية والعلاقات الخارجية .

ج - تحدد اللائحة التنظيمية لأجهزة المجلس المهام التفصيلية لنواب رئيس المجلس .

مادة (١٧) : مدة هيئة رئاسة المجلس سنتان شمسيان تبدأ من تاريخ أول إجتماع للمجلس على أن يتم إجراء إنتخاب هيئة رئاسة المجلس في أول جلسة بعد إنتهاء المدة وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة .

مادة (١٨) : في حالة خلو مكان رئيس المجلس أو أحد نوابه لأي سبب من الأسباب طبقاً لأحكام الدستور وهذه اللائحة ينتخب المجلس من يحل محله خلال أسبوع من تاريخ الخلو إذا كان المجلس في دور الانعقاد وخلال الأسبوع الأول من إجتماع المجلس إذا حدث الخلو أثناء عطلة المجلس .

الفصل الثالث

إختصاصات هيئة الرئاسة

مادة (١٩) : هيئة رئاسة مجلس النواب مسئولة أمام المجلس عن جميع أعمالها وتمارس الصلاحيات المحددة لها بمقتضى الدستور وهذه اللائحة .

مادة (٢٠) : أ - تجتمع هيئة الرئاسة بصفة دورية ويجوز لها أن تعقد إجتماعاً إستثنائياً كلما دعت الضرورة لذلك وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

ب - تدعو هيئة الرئاسة في بداية ونهاية كل دورة إنعقاد للمجلس رؤساء اللجان الدائمة والأمين العام وممثلي الكتل البرلمانية ومن ترى من المعنيين للبحث في تنظيم وتطوير أعمال المجلس .

مادة (٢١) : مع مراعاة ما ورد في المادة (٢٠) من هذه اللائحة تعقد هيئة الرئاسة إجتماعاً لها يوم الإثنين السابق لفترة الإنعقاد لتقييم أعمال الفترة السابقة ودعوة المجلس للإنعقاد .

مادة (٢٢) : مع مراعاة الإختصاصات الواردة في الدستور والقانون وهذه اللائحة تتولى هيئة الرئاسة الإشراف على نشاط المجلس ولجانه وإدارة جلساته واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتسهيل مهام المجلس ولجانه ، كما تتولى الإشراف والرقابة على أعمال الأمانة العامة وتكويناتها ولها في سبيل تحقيق أغراضها ممارسة الإختصاصات التالية :

١ - مناقشة وإقرار جدول أعمال اجتماعات الهيئة .

٢ - توزيع المهام فيما بين نواب رئيس المجلس بما يضمن إضطلاع كل منهم بمهام محددة وفقاً لما تحدده اللائحة التنظيمية .

٣ - مناقشة وإقرار مشروع جدول أعمال المجلس وعرضه على المجلس لإقراره في بداية كل فترة إنعقاد .

٤ - الدعوة لإنعقاد دورات المجلس العادية وغير العادية وترؤس إجتماعاته طبقاً لأحكام الدستور واللائحة .

٥ - دراسة مشروع موازنة المجلس وحسابه الختامي وإحالتها إلى اللجنة المالية لمراجعتها وعرضها مع تقارير اللجنة على المجلس للمناقشة والإقرار .

- ٦ - تصحيح مضمون محاضر جلسات المجلس التي يتم الاعتراض عليها وذلك وفقاً لقرار المجلس .
- ٧ - اقتراح لجنة لفرز الأصوات والقيام بعملية القرعة وغير ذلك من الأمور التي تعرض أثناء جلسات المجلس .
- ٨ - متابعة تنفيذ التوصيات التي يقرها المجلس وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس في بداية كل دورة انعقاد .
- ٩ - إختيار الوفود لتمثيل المجلس في الداخل والخارج بالتشاور مع رؤساء الكتل وعرض التقارير التي تعدها تلك الوفود على المجلس للإطلاع عليها .
- ١٠ - مناقشة وإقرار الهيكل التنظيمي القانوني والفني والإداري والمالي الخاص بالأمانة العامة .
- ١١ - الدعوة للإجتماعات الدورية والإستثنائية لرؤساء ومقرري اللجان وممثلي الكتل البرلمانية ومن ترى دعوتهم ، وذلك لدراسة أي موضوع معروض عليها .
- ١٢ - تمارس الهيئة في شؤون موظفي المجلس الصلاحيات التي تخولها القوانين والقرارات واللوائح لمجلس الوزراء ووزارة المالية والخدمة المدنية فيما يتعلق بشؤون الوزارات وموظفيها .
- ١٣ - تعزيز العلاقات البرلمانية للمجلس مع البرلمانات الشقيقة والصديقة والإتحادات البرلمانية الإقليمية والدولية .
- ١٤ - وضع سياسة اعلامية للمجلس تعبر عن إرادة المجلس وتعكس ما يدور في جلساته العامة وفي لجانه من مناقشات وما تتخذ من قرارات وتهدف إلى خلق رأي عام يتفاعل مع دور المجلس التشريعي والرقابي ويعزز التجربة الديمقراطية .
- ١٥ - متابعة اللجان الدائمة والخاصة لإنجاز الأعمال المحالة عليها ، وتقديم تقرير إلى المجلس عن مستوى أداء كل لجنة في بداية كل دورة انعقاد .
- ١٦ - أي أمر آخر تكلف به من قبل المجلس .

الفصل الرابع

اختصاصات رئيس المجلس

- مادة (٢٣) : رئيس المجلس هو الذي يمثل المجلس في إتصائه بالهيئات الأخرى وفقاً لإرادة المجلس ويعرض على المجلس نتائج لقاءاته واتصالاته وزياراته ويشرف على جميع أعماله .
- مادة (٢٤) : مع مراعاة الإختصاصات المخولة للرئيس بموجب أحكام الدستور وهذه اللائحة يتولى الإختصاصات التالية :
- ١ - ترأس إجتماعات الهيئة والمجلس وافتتاح الجلسات ورفعها طبقاً لأحكام هذه اللائحة .
 - ٢ - الإذن بالكلام وتحديد موضوع النقاش وفقاً لجدول الأعمال وبمراعاة أحكام هذه اللائحة .
 - ٣ - التوضيح أو الإستيضاح في أية مسألة يراها غامضة .
 - ٤ - بلورة واستخلاص الآراء والمقترحات التي تنبثق عن مناقشة المجلس إلى إتجاهات رئيسية ومحددة ، وطرحها للتصويت والعمل على تقريب وجهات نظر أعضاء المجلس حول الموضوع المطروح في الجلسة .
 - ٥ - إعلان ما يصدره المجلس من قرارات .
 - ٦ - توقيع الإتفاقيات والعقود باسم المجلس أو يفوض من يراه في ضوء اللائحة المنظمة لذلك .
 - ٧ - المحافظة على إستتباب النظام أثناء جلسات المجلس ولتحقيق هذه المهمة يحق له الإستعانة بحرس المجلس ورجال الشرطة إذا اقتضى الأمر ذلك .
 - ٨ - ممارسة الصلاحيات المخولة لرئيس مجلس الوزراء فيما يخص شؤون موظفي المجلس .

٩ - إحالة الموضوعات ومشاريع القوانين والرسائل إلى اللجان المختصة .

١٠ - في حالة غياب الرئيس يقوم بالإختصاصات الواردة في هذه المادة من ينوبه من أعضاء هيئة الرئاسة.

١١ - أية اختصاصات أخرى يكلف بها من قبل المجلس أو الهيئة .

الفصل الخامس

تشكيل اللجان واختصاصاتها

مادة (٢٥) : مع مراعاة أحكام المادة (٢٧) من هذه اللائحة يشكل المجلس بناءً على إقتراح من هيئة الرئاسة في دورته الأولى من بين أعضائه لجانه الدائمة ، ويعيد تشكيلها كل سنتين ، وعلى اللجان أن تباشر صلاحياتها لإنجاز ما لديها من أعمال تمهيداً لعرضها عليه ، كما يحق للمجلس كلما دعت الضرورة أن يشكل لجانا خاصة لدراسة مواضيع محددة.

مادة (٢٦) : لجان المجلس هي أجهزة مساعدة للمجلس في ممارسته لأختصاصاته التشريعية والرقابية ، وفي سبيل أداء اللجان لمهامها يحق لها أن تدعو مباشرة وبموافقة أغلبية أعضاء اللجنة الوزراء والمختصين من المسؤولين التنفيذيين وأن تطلب منهم تقديم كافة الأيضاحات والمعلومات والوثائق المتعلقة بأدائها لمهامها، كما يحق لها أن تدعو عبر رئيس المجلس أو من ينوبه رئيس الوزراء أو من ينوبه.

مادة (٢٧) : ترشح هيئة الرئاسة أعضاء اللجان الدائمة بناءً على رغبة الأعضاء مع مراعاة التخصص والخبرة والكفاءة وتتكون كل لجنة من عدد لا يقل عن تسعة أعضاء ولا يزيد على ثمانية عشر عضواً وتعرض هيئة الرئاسة ذلك على المجلس للموافقة ولا يجوز للعضو أن يشترك في عضوية لجنة أخرى إلا بموافقة المجلس.

مادة (٢٨) : أ - تشكل بالمجلس اللجان الدائمة التالية:

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية .

لجنة التنمية والنفط والثروات المعدنية .

لجنة التجارة والصناعة .

لجنة الشؤون المالية .

لجنة التربية والتعليم .

لجنة التعليم العالي والشباب والرياضة .

لجنة الإعلام والثقافة والسياحة .

لجنة الخدمات .

لجنة الصحة العامة والسكان .

لجنة النقل والاتصالات .

لجنة الزراعة والري والثروة السمكية .

لجنة القوى العاملة والشؤون الاجتماعية .

لجنة الشؤون الخارجية والمغتربين .

لجنة العدل والأوقاف .

لجنة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية .

لجنة الدفاع والأمن .

لجنة السلطة المحلية .

لجنة العرائض والشكاوى .

لجنة الحريات العامة وحقوق الإنسان .

لجنة المياه والبيئة .

ب - يجوز للمجلس إنشاء وتشكيل لجان دائمة أخرى أو دمج لجنتين أو أكثر من اللجان الدائمة مع تحديد اختصاصاتها بما لا يتعارض مع أحكام الدستور وهذه اللائحة .

ج - للجان أن تشكل من بين أعضائها لجاناً فرعية تشرف على القطاعات والأنشطة الداخلية في إطار اختصاصات اللجنة المعنية .

مادة (٢٩) : أ - تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيساً ومقرراً ، ويكون لها سكرتير أو أكثر من موظفي المجلس .

ب - في حالة غياب رئيس اللجنة ينوب عنه المقرر فإن غابا حل محلها أكبر الأعضاء الحاضرين سناً .

مادة (٣٠) : مع مراعاة أحكام الدستور .. تمارس كل لجنة من اللجان الدائمة بالمجلس الإختصاصات المحددة لها في هذه اللائحة .

مادة (٣١) : لجنة الشؤون الدستورية والقانونية وتختص بالآتي :

أ - النظر في مشاريع القوانين والمعاهدات والاتفاقيات من الناحية الدستورية والقانونية وتقديم رأيها إلى المجلس .

ب - دراسة ما يحال إليها من مشاريع قوانين أو اتفاقيات أو معاهدات وتقديم تقارير بشأنها إلى المجلس .

ج - دراسة مشاريع القوانين المتعلقة بمجلس الوزراء والهيئات التابعة له .

د - تقديم الآراء الدستورية والقانونية التي يطلبها المجلس أو هيئة الرئاسة أو عشرة من أعضاء المجلس أو إحدى لجانها حول أي موضوع معروض على أي منها .

هـ - الإشتراك مع اللجان المختصة في مراجعة مشروعات القوانين بصيغتها النهائية وفقاً لأحكام المادة (١٢٥) من هذه اللائحة .

و - الإشتراك مع اللجان المختصة في مراجعة أحكام اللوائح والقرارات المنفذة للقوانين للتأكد من مطابقتها للقوانين وتقديم تقارير بذلك إلى المجلس .

ز - مراجعة القوانين واللوائح التنفيذية والتأكد من مطابقتها للدستور والقانون وعدم تعارض نصوص وأحكام أي قانون نافذ مع نصوص وأحكام القوانين النافذة الأخرى .

مادة (٣٢) : لجنة التنمية والنفط والثروات المعدنية وتختص بالآتي :

أ - مراجعة ودراسة مشاريع الخطط والبرامج والقوانين والاتفاقيات المتعلقة بالمشاريع التنموية والإستثمارية .

ب - الإشتراك مع اللجان المختصة في مراجعة ودراسة مشاريع القروض التنموية .

ج - مراجعة ودراسة الاتفاقيات والعقود المتعلقة بشؤون النفط والغاز والثروات المعدنية .

د - الرقابة على سلامة تنفيذ الخطط والبرامج والاتفاقيات والعقود والقروض وكافة نشاطات الجهات الداخلة ضمن إختصاص اللجنة .

مادة (٣٣) : لجنة التجارة والصناعة وتختص بالآتي :

أ - مراجعة ودراسة مشاريع القوانين والاتفاقيات والخطط والبرامج المتعلقة بشؤون التمويل والتجارة والصناعة ، والإستثمار الصناعي .

ب - مراقبة ومتابعة مستوى تنفيذ الإلتزام بصحة وسلامة معايير الجودة والمواصفات والمقاييس ومستوى تنفيذ الخطط والبرامج المتعلقة بالتمويل والتجارة والصناعة .

مادة (٣٤) : لجنة الشؤون المالية وتختص بالآتي :

- أ - دراسة كل ما يتعلق بمشاريع قوانين الضرائب والرسوم والتكاليف العامة .
- ب - دراسة مشاريع القوانين والإتفاقيات والقروض الخاصة بالمالية العامة للدولة ومؤسساتها المالية والبنوك والمصالح الإيرادية .
- ج - دراسة الموازنات الخاصة بالمالية العامة للدولة ومؤسساتها المالية والبنوك والمصالح الإيرادية وحساباتها الختامية.
- د - الاشتراك بدراسة ومراجعة الموازنة العامة للدولة والموازنات الملحقه والصناديق الخاصة ومؤسسات القطاعات العام والمختلط وحساباتها الختامية .
- هـ - الرقابة على المؤسسات والمصالح الإيرادية ومراقبة مستوى أداء البنوك والمؤسسات المالية لمهامها وفقاً لقوانين إنشائها .
- و - دراسة ومراجعة مشروع موازنة المجلس وحسابه الختامي والإشراف على عملية الجرد السنوي لخزينة المجلس وممتلكاته .
- ز - متابعة مستوى تنفيذ موازنات المالية العامة والمؤسسات المالية والمصالح الإيرادية إيراداً ومصرفاً .
- ح - دراسة ومراجعة ما تتخذه الحكومة من سياسات مالية ونقدية وتقييم أثر هذه السياسات على جوانب الحياة الإقتصادية والإجتماعية .
- ط - النظر فيما يحيله إليها المجلس وهيئة رئاسته من مواضيع .

مادة (٣٥) : لجنة التربية والتعليم وتختص بالآتي :

- أ - دراسة ومراجعة مشاريع القوانين والإتفاقيات والقروض والخطط والبرامج المتعلقة بشؤون التعليم بجميع أنواعه العام والفني والمهني والتخصصي في كافة المؤسسات التربوية والتعليمية.
- ب - الرقابة على مستوى تنفيذ المناهج والخطط والبرامج والقوانين التربوية والتعليمية بما يضمن سلامة ودقة التطبيق .

مادة (٣٦) : لجنة التعليم العالي والشباب والرياضة وتختص بالآتي :

- أ - دراسة ومراجعة كل ما يتعلق بشؤون التعليم العالي والبحث العلمي .
- ب - دراسة ومراجعة كل ما يتعلق بالنشاط الشبابي والرياضي.
- ج - الرقابة على مستوى تنفيذ الخطط والبرامج والقوانين المتعلقة بالتعليم العالي والبحث العلمي والشباب والرياضة.
- د - متابعة مدى اهتمام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والملحقيات الثقافية لشؤون الطلاب الدارسين في الخارج.

مادة (٣٧) : لجنة الإعلام والثقافة والسياحة وتختص بالآتي :

- أ - مراجعة ودراسة كل ما يتعلق بشؤون الإعلام والثقافة والمطبوعات والصحافة والسياحة والآثار والأداب والفنون ودور الكتب .
- ب - متابعة وتقييم السياسات الإعلامية التي تضعها وتقرها الحكومة .
- ج - الرقابة على أداء الجهات والمؤسسات العاملة في مجالات الإعلام والثقافة والسياحة والآثار ودور الكتب بما يسهم في خدمة الأهداف الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ، وبما لا يتعارض مع قيمنا الإسلامية.

مادة (٣٨) : لجنة الخدمات وتختص بالآتي :

- أ - مراجعة ودراسة الخطط والبرامج والإتفاقيات والتشريعات المتعلقة بالإنشاءات والإسكان والتخطيط الحضري ، والكهرباء .
- ب - رقابة مستوى تنفيذ البرامج والخطط لهذه الجهات .

مادة (٣٩) : لجنة الصحة العامة والسكان وتختص بالآتي :

- أ - مراجعة ودراسة كل ما يتعلق بشؤون السكان والأنشطة السكانية والصحة العامة.

ب - الرقابة على كل ما يتعلق بمجالات السكان والأنشطة السكانية والصحة العامة .

مادة (٤٠) : لجنة النقل والإتصالات وتختص بالآتي :

أ - مراجعة ودراسة كل ما يتعلق بشؤون النقل البري والبحري والجوي والإتصالات وتقنية المعلومات.

ب - الرقابة على أنشطة تلك الجهات .

مادة (٤١) : لجنة الزراعة والري والثروة السمكية وتختص بالآتي :

أ - مراجعة ودراسة كل ما يتعلق بالشؤون الزراعية والثروة السمكية والحيوانية والري والتنمية الريفية والغابات والجمعيات التعاونية الإنتاجية والتسويقية والمؤسسات والهيئات الأخرى ذات العلاقة.

ب - دراسة ومراجعة كل ما يتعلق بالسدود والحواجر المائية بالإشتراك مع لجنة المياه والبيئة .

ج - متابعة وتقييم السياسات المتعلقة بالزراعة والري التي تتخذها الحكومة.

د - مراقبة أنشطة الجهات الداخلة في نطاق اختصاص اللجنة .

هـ - متابعة وتقييم السياسات المتعلقة بالثروة السمكية والحيوانية والمشاريع والهيئات والمؤسسات والجمعيات والشركات والمصانع ذات العلاقة بالنشاط السمكي والثروات الحيوانية البرية والبحرية.

مادة (٤٢) : لجنة القوى العاملة والشؤون الإجتماعية وتختص بالآتي :

أ - دراسة ومراجعة كل ما يتعلق بشؤون العمل والخدمة المدنية والإصلاح الإداري .

ب - دراسة ومراجعة كل ما يتعلق بالتأمينات والمعاشات والضمان الإجتماعي .

ج - دراسة ومراجعة كل ما يتعلق بسياسات تدريب وتنمية الكوادر العاملة في جميع المجالات .

د - الرقابة على مستوى تنفيذ الخطط والبرامج والتشريعات المتعلقة بشؤون العمل والخدمة المدنية والإصلاح الإداري والتأمينات والمعاشات والضمان الإجتماعي وتدريب وتنمية الكوادر.

مادة (٤٣) : لجنة الشؤون الخارجية والمغتربين وتختص بالآتي :

أ - بحث ودراسة المعاهدات والإتفاقيات الدولية التي تدخل ضمن اختصاصاتها وكل ما يتعلق بشؤون السياسة الخارجية والتعاون الدولي وبعثات بلادنا في الخارج .

ب - دراسة ومراجعة البروتوكولات وإتفاقيات التعاون بين المجلس والبرلمانات الأخرى وذلك بالتنسيق مع هيئة رئاسة المجلس .

ج - متابعة كافة الأنشطة والفعاليات البرلمانية الخارجية ، والمشاركة مع هيئة رئاسة المجلس في وضع الإطار العام للعلاقات البرلمانية للمجلس والمشاركة في تنفيذ فعاليتها واقتراح ما يكفل تطوير وتعزيز العلاقات الخارجية للمجلس ومتابعة تنفيذ ذلك .

د - متابعة تنفيذ الإتفاقيات والبروتوكولات بين بلادنا والدول الشقيقة والصديقة.

هـ - دراسة ومراجعة ما يتعلق بشؤون المغتربين ورقابة ومتابعة الجهات المختصة بشؤونهم وضمان تقديم المساعدات لهم وتذليل الصعوبات التي تواجههم في الداخل والخارج بما يكفل رباطهم بوطنهم .

و - دراسة ومراجعة كل ما يتعلق باللاجئين وقضاياهم ومتابعة الجهات المختصة بشؤونهم بما يكفل رعايتهم وتسهيل عودتهم إلى أوطانهم .

مادة (٤٤) : لجنة العدل والأوقاف والإرشاد وتختص بالآتي :

أ - دراسة ومراجعة مشاريع القوانين والإتفاقيات وكل ما يتعلق بشؤون العدل والأوقاف والحج والإرشاد .

ب - مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح والأنظمة المتعلقة بشؤون العدل والأوقاف والإرشاد .

ج - الاشتراك مع لجنة الحريات العامة وحقوق الإنسان في دراسة ومراقبة أوضاع السجون والسجناء.

د - مراقبة أداء وزارة الأوقاف وتعزيزها بما يكفل حماية ممتلكات الأوقاف وعدم التصرف فيها خلافاً لما نص عليه قانون الوقف.

مادة (٤٥) : لجنة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية وتختص بالآتي :

- أ - دراسة ومراجعة كل المواضيع المتعلقة بتقنين أحكام الشريعة الإسلامية ومراقبة مستوى تنفيذها .
- ب - تقديم الآراء الشرعية التي يطلبها المجلس بناءً على طلب موقع من عشرة أعضاء على الأقل أو التي تطلبها هيئة الرئاسة أو إحدى لجان المجلس بشأن أي موضوع معروض على أي منها .
- مادة (٤٦) : لجنة الدفاع والأمن وتختص بالآتي :

- أ - مراجعة ودراسة التشريعات والاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بشؤون الدفاع والداخلية والأمن وأسرى الشهداء ومعاقبي وأسرى الحرب .
- ب - الرقابة على كل الدوائر والمؤسسات العسكرية والأمنية ومتابعة مستوى أدائها .
- ج - متابعة كل ما يحيله المجلس إليها من قضايا تهم القوات المسلحة والأمن .
- د - الرقابة على تنفيذ القوانين العسكرية والأمنية والعقود والاتفاقيات .
- مادة (٤٧) : لجنة السلطة المحلية وتختص بالآتي :

- أ - دراسة ومراجعة مشاريع القوانين الخاصة بالسلطة المحلية والوحدات الإدارية ومجالسها المحلية والهيئات والجمعيات التابعة لها .
- ب - الرقابة على تنفيذ قانون السلطة المحلية وقانون التقسيم الإداري واللوائح والقرارات المنفذة لهما والرقابة على نشاط وزارة الإدارة المحلية والوحدات الإدارية ومجالسها المحلية وأجهزة السلطة المحلية والهيئات والجمعيات التابعة لها .
- ج - مراجعة ودراسة التشريعات الخاصة بوزارة الإدارة المحلية .
- د - مراقبة نشاط مصلحة شؤون القبائل .
- مادة (٤٨) : لجنة العرائض والشكاوي وتختص بالآتي :

- أ - مراجعة وفحص العرائض والشكاوي المحالة إليها من المجلس وتقديم تقارير بشأنها إلى المجلس متضمنة ما تراه من مقترحات وآراء لمعالجة موضوع الشكاوي أو العريضة .
- ب - متابعة الجهات المعنية بتنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس بشأن الشكاوي والعرائض .
- مادة (٤٩) : لجنة الحريات العامة وحقوق الإنسان وتختص بالآتي:

- أ - مراجعة ودراسة مشاريع القوانين والاتفاقيات المتعلقة بالحريات العامة وحقوق الإنسان .
- ب - مراجعة ودراسة ومتابعة كل ما يتعلق بالقضايا الخاصة بالحريات العامة وحقوق الإنسان ، والدفاع عنها وفقاً للدستور والقوانين النافذة .
- ج - الرقابة على الجهات المعنية للتأكد من ضمان سلامة تطبيق القوانين المتعلقة بالحريات العامة وحقوق الإنسان وعدم انتهاكها .
- مادة (٥٠) : لجنة المياه والبيئة وتختص بالآتي :

- أ - دراسة ومراجعة مشاريع القوانين والاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بالمياه والبيئة والصرف الصحي بما في ذلك الموارد والاستخدامات والمنشآت المائية .
- ب - دراسة ومراجعة كل ما يتعلق بالسدود والحواجز المائية بالاشتراك مع لجنة الزراعة والري .
- ج - دراسة ومراجعة الأثر البيئي في التشريعات والاتفاقيات والمعاهدات مع اللجان الأخرى ذات العلاقة .
- د - متابعة وتقييم السياسات والخطط والبرامج المائية والبيئية ومراقبة أنشطة الجهات الداخلة في نطاق إختصاص اللجنة .

ه - متابعة ومراجعة الإلتزام بمعايير ومواصفات ومقاييس السلامة البيئية ومستوى التقيد بتنفيذ دراسات الأثر البيئي في الأنشطة والمشاريع الصناعية والزراعية والإستخراجية والخدمية .

مادة (٥١) : تمارس اللجان الدائمة كل فيما يخصها المهام التشريعية من خلال ما يلي :

- أ - دراسة ومراجعة مشاريع القوانين والإتفاقيات والمعاهدات المحالة إليها من المجلس والمقدمة من الحكومة.
- ب - دراسة المقترحات بمشاريع القوانين المقدمة من أعضاء المجلس والمحالة إليها من المجلس بعد أن أقر جواز النظر فيها .
- ج - إبداء الرأي في المقترحات بالتعديل المتعلقة بمشاريع القوانين المقدمة من أعضاء المجلس والتي تحال إليها قبل (٢٤) ساعة على الأقل من بدء مناقشتها في المجلس أو تلك التي تقدم قبل أو أثناء الجلسة التي سينظر المجلس خلالها في مشروع القانون التي تحال إلى اللجنة المختصة طبقاً لأحكام اللائحة .
- د - النظر في أي موضوع أو اقتراح يحال إليها من المجلس أو هيئة رئاسته وأية إختصاصات أخرى مخوله لها وفقاً لنصوص هذه اللائحة .

مادة (٥٢) : تمارس اللجان الدائمة كل فيما يخصها المهام الرقابية الآتية :

- أ - متابعة تنفيذ الحكومة لما ورد في برنامجها العام المقدم إلى مجلس النواب وتعقيب المجلس عليه وما ألتزمت به أمام المجلس .
- ب - متابعة تنفيذ السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الإقتصادية والإجتماعية المقررة من قبل المجلس .
- ج - التأكد من تنفيذ الموازنة العامة للدولة وموازنة الوحدات الإقتصادية والموازنات المستقلة والملحقة وموازنات الصناديق الخاصة وبياناتها المالي والبرنامج الإستثماري لكل سنة مالية بالإضافة إلى ما جاء في تقرير المجلس حول ذلك .
- د - متابعة الحكومة لتقديم الحساب الختامي للموازنة في موعده المحدد دستورياً وتقديم تقرير بشأن ذلك إلى المجلس .
- ه - متابعة الحكومة وأجهزتها المختلفة للتحقق من تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات والتأكد من إصدار اللوائح التنفيذية وعدم تعارضها مع نصوص القوانين الخاصة بها .
- و - تقصي الحقائق للوقوف على أية وقائع أو تصرفات مخالفة للدستور والقوانين النافذة.
- ز - متابعة الحكومة لتنفيذ توصيات المجلس كل فيما يخصها .
- ح - دراسة وتحليل المعلومات والبيانات والوثائق التي تطلبها اللجان من أجهزة الهيئة التنفيذية عند دراستها لأي موضوع يتعلق بأدائها لمهامها الرقابية .
- ط - دراسة تقارير الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة وتقديم تقارير بشأنها إلى المجلس .

مادة (٥٣) : أ - يكون لكل لجنة مكتب مكون من عدد من المستشارين والباحثين والقانونيين والفنيين والخبراء والمتخصصين والسكرتارية بحسب طبيعة عمل كل لجنة ، يساعد اللجنة في إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بأعمال اللجنة التشريعية والرقابية وكذا في إعداد التقارير والمحاضر ، ويرأس المكتب موظف بدرجة لا تقل عن مدير عام يصدر بتعيينه قرار من رئيس المجلس بناءً على ترشيح اللجنة المختصة .

- ب - يجوز للجنة أن تستعين في أعمالها بواحد أو أكثر ممن له خبرة من أعضاء المجلس أو موظفيه من الدوائر القانونية والفنية المختصة بالمجلس في تقديم الدراسات والأبحاث والبيانات والمعلومات والمقارنات والتحليلات المتصلة بمهامها ، كما يجوز لها الإستعانة بواحد أو أكثر من الخبراء أو الأكاديميين من أساندة الجامعة أو موظفي الحكومة وغيرهم من ذوي الخبرة والتخصص ، وفي جميع الأحوال لا يجوز لأي من هؤلاء الاشتراك في التصويت .

مادة (٥٤) : أ - للجان المجلس أن تطلب من الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة والمختلطة البيانات والمستندات التي تراها لدراسة موضوع معروض عليها وعلى هذه الأجهزة تقديم البيانات والمستندات المطلوبة .

ب - للجان المجلس أن تطلب مباشرة حضور الوزير المختص بالموضوع المعروض أمامها أو من يمثله أو رؤساء الأجهزة المركزية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وغيرهم من القائمين على إدارة قطاعات عامة أو مختلطة من نشاط المجتمع ، وعلى المطلوبين أن يزودوا اللجان بالإيضاحات والبيانات التي تساعد اللجان على أداء مهامها وممارسة اختصاصاتها ولا يكون لهم حق التصويت وإنما تثبت آراؤهم في محضر الاجتماع ويتضمنها التقرير الذي سيعرض على المجلس .

ج - في حالة عدم إستجابة الوزير المعني لطلب اللجنة لمرتين فإن على اللجنة أن تقدم تقريراً إلى المجلس بهذا الشأن ليتم طلب الوزير إلى المجلس لسؤاله عن أسباب عدم حضوره .

مادة (٥٥) : أ - يجب أن تزود اللجان الدائمة بالقرارات واللوائح المنظمة للوزارات والهيئات والمؤسسات الداخلة في إطار اختصاص كل لجنة وكذلك البيانات والتقارير والوثائق وغير ذلك مما يجعل أعضاء اللجنة المختصة على صلة دائمة بنشاط الوزارة المعنية ، وعلى علم بنظام سير العمل فيها ، وتودع نسخة من القرارات الجمهورية وقرارات مجلس الوزراء مكتبة المجلس لتكون تحت نظر اللجان .

ب - للجان المجلس أن تطلب من الوزارات والهيئات والمؤسسات الداخلية في إطار اختصاص كل لجنة الربط المعلوماتي الألي لتتمكن من الحصول على أي معلومات متعلقة بعمل اللجنة .

مادة (٥٦) : للجنة المختصة أن تطلب عند نظر أي مشروع قانون جميع الدراسات والإحصاءات والوثائق والشروح والبيانات التي اعتمدت عليها الحكومة في إعداد مشروع القانون كما لها أن تطلب حضور المختصين الذين ساهموا في إعداد المشروع المعروض لتزويد الأعضاء بالتفصيلات الضرورية التي تتعلق بالأوجه الفنية والأغراض المستهدفة منه .

مادة (٥٧) : يجوز لأي من لجان المجلس عقد جلسات استماع يحضرها المواطنون والصحفيون أو الموظفون أو المتخصصون أو من تراه، وذلك للإدلاء ببيانات أو معلومات أو آراء حول واقعة ما أو حول أي موضوع معروض على اللجنة .

مادة (٥٨) : لرئيس المجلس أو من ينوبه أن يبعث من وقت لآخر إلى رئيس اللجنة بالملاحظات التي يراها ضرورية لتنظيم إجراءات اللجنة ونظام عملها ، كما يبعث الأوراق المتعلقة بالمسائل المحالة إليها ، وعلى رئيس اللجنة عرض ذلك على اللجنة .

مادة (٥٩) : تواج في هيئة رئاسة المجلس اللجان بالتقارير الدورية والبيانات والمعلومات الواردة من الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة أو من الحكومة وكافة أجهزتها ومؤسساتها أو تلك التي ترفع إليها من أي لجنة من لجان المجلس وذلك عن نشاط الأجهزة التنفيذية بمختلف مستوياتها بهدف تحليلها وتقييمها وتقديم تقارير عنها إلى المجلس إذا تطلب الأمر ذلك .

مادة (٦٠) : تعقد كل لجنة اجتماعاتها بناءً على دعوة من رئيسها أو من ينوب عنه أو بناءً على دعوة من رئيس المجلس كما يجب دعوتها للإنعقاد إذا طلب ذلك ثلث أعضائها وتكون دعوة اللجنة قبل موعد عقد اجتماعها بأربع وعشرين ساعة على الأقل ويخطر الأعضاء بجدول أعمال الاجتماع مرفقاً به المشروعات والأوراق موضوع البحث .

مادة (٦١) : تضع كل لجنة من اللجان الدائمة للمجلس في بداية كل دورة من دورات انعقاد المجلس برنامج عمل يتضمن الأولويات والمهام التشريعية والرقابية الموكلة إليها خلال تلك الدورة وعرض ذلك على هيئة رئاسة المجلس لإتخاذ التدابير المناسبة لإنجاح تلك البرامج .

مادة (٦٢) : تقوم اللجان الدائمة بعقد اجتماعاتها أثناء إنعقاد جلسات المجلس لإنجاز ما لديها من أعمال ولا يحول تأجيل أو رفع المجلس لجلساته دون إنعقاد اللجان وذلك تمهيداً لعرض ما أنجزته من أعمال على المجلس عند عقد جلساته ، ولرئيس المجلس أو رئيس اللجنة أن يدعو اللجنة للإجتماع فيما بين أدوار الإنعقاد إذا اقتضى الحال ذلك .

مادة (٦٣) : لكل لجنة عند بحث الموضوع المعروض عليها أن تحيله إلى عضو أو أكثر من أعضائها أو للجنة فرعية لدراسته وتقديم تقرير عنه إلى اللجنة الأصلية.

مادة (٦٤) : للجان التي تشترك في بحث موضوع واحد أن تعقد إجتماعاً مشتركاً بينها وفي هذه الحالة تكون الرئاسة ومنصب المقرر لأكبر الرؤساء والمقررين سناً ويجب لصحة الإجتماع المشترك حضور أغلبية أعضاء كل لجنة على حدة على الأقل ، ولا تكون القرارات صحيحة إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين .

مادة (٦٥) : أ - لا يكون انعقاد إجتماعات اللجان صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها وتتخذ قراراتها وتوصياتها بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، ولا يجوز لأعضاء اللجنة المناقشة في المجلس للتقرير المقدم من لجنتهم إلا إذا كان على سبيل التوضيح والبيان ويستثنى من ذلك من سبق له التحفظ على مادة أو أكثر عند دراسة الموضوع في اللجنة.

ب - لكل عضو من أعضاء المجلس حضور إجتماعات اللجان التي ليس عضواً فيها وله حق المناقشة وإبداء رأيه في اللجنة وليس له حق التصويت .

مادة (٦٦) : يحزر لكل إجتماع من إجتماعات اللجان محضر تدون فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص القرارات والتوصيات ويوقعه سكرتير اللجنة ومقررها ورئيسها .

مادة (٦٧) : في حالة عدم إكمال النصاب اللازم لعقد إجتماعات أي لجنة يؤجل الإجتماع إلى اليوم التالي على أن تقوم سكرتارية اللجنة المعنية بإبلاغ الأعضاء بموعد الإجتماع الجديد وإذا لم يتوفر النصاب في اليوم التالي يكون الإجتماع صحيحاً بمن حضر من أعضائها كلجنة مصغرة وتعرض ما توصلت إليه من قرارات على اللجنة الأصلية، ولا تكون قرارات أي لجنة صحيحة إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين بحيث لا يقل عدد الأعضاء الموافقين عن ربع أعضاء كل لجنة زائداً عضو واحد ، وإذا تعذر توفر النصاب المطلوب لإتخاذ القرار خلال ثلاثة إجتماعات متتالية مبلغ بها جاز للجنة المصغرة تقديم تقريرها إلى المجلس .

مادة (٦٨) : تقدم اللجنة إلى رئيس المجلس تقريراً عن كل موضوع يحال إليها خلال أسبوعين من إحالة الموضوع ، ولهيئة رئاسة المجلس أن تمنح اللجنة أجلاً جديداً أو تحيل الموضوع إلى لجنة خاصة ، كما يجوز للمجلس في حالة الإستعجال أن يقرر البت مباشرة في الموضوع ولا تناقش تقارير اللجان إلا بعد مرور ثمان وأربعين ساعة على توزيعها وقراءتها .

مادة (٦٩) : عند بدء كل دور انعقاد عادي تستأنف اللجان بحث مشروعات القوانين القائمة لديها من تلقاء نفسها دون حاجة إلى إحالة جديدة .. أما التقارير الخاصة بمشروعات واقتراحات القوانين التي بدأ المجلس النظر فيها في دور انعقاد سابق فيستأنف المجلس نظرها بالحالة التي كانت عليها .

مادة (٧٠) : يجوز للمجلس بناءً على اقتراح هيئة الرئاسة إعادة النظر في تشكيل أي لجنة من اللجان الدائمة بعد مرور سنة من تشكيلها في ضوء نشاط كل لجنة أو الخطط المقررة أو المواضيع المحالة إليها .

مادة (٧١) : أ - يعتبر مستقيلاً من عضوية اللجنة كل عضو تغيب عن حضور خمسة إجتماعات متتالية أو عشرة إجتماعات غير متتالية بدون عذر مقبول خلال دورة انعقاد المجلس وعلى اللجنة إبلاغ هيئة رئاسة المجلس بغياب العضو لتقوم بترشيح بديل عنه .

ب - إذا غاب عضو عن إجتماعات اللجنة الخاصة بثلاثة إجتماعات بدون عذر مقبول تبلغ هيئة رئاسة المجلس لإستبداله بعضو آخر في هذه اللجنة .

ج - بهدف تطبيق ما نصت عليه الفقرة (أ) تقدم كل لجنة إلى المجلس عقب كل دورة انعقاد عادية تقريراً عن نشاطها وحضور أعضائها .. وللمجلس أن يتخذ القرار .

د - لا يجوز لغير اللجان المشتركة والخاصة أن تعقد إجتماعاتها في الفترة الصباحية خلال انعقاد جلسات المجلس إلا بموافقة المجلس أو هيئة الرئاسة .

مادة (٧٢) : أ - على هيئة الرئاسة أن تتابع حضور وغياب أعضاء اللجان ، وإذا تبين من خلال حواظف الحضور تجاوز عضو أو أكثر للحد المنصوص عليه في المادة (٧١) من هذه اللائحة وجب على هيئة الرئاسة ترشيح البديل وتقديمه إلى المجلس للإقرار.

ب - إذا تبين لهيئة الرئاسة أن لجنة ما لم تؤد المهام المناطة بها وفقاً لأحكام هذه اللائحة، وجب على الهيئة بحث الأسباب أولاً وإذا تعذر تفعيلها فإن على الهيئة ترشيح أعضاء آخرين لهذه اللجنة وعرض أسمائهم على المجلس للإقرار .

مادة (٧٣) : أ - يحدد بدل اجتماعات اللجان بما لا يقل عن قسط يوم واحد من إجمالي ما يتقاضاه العضو في الشهر من المكافأة والبدلات وذلك عن كل اجتماع .

ب - يضاعف البديل في حالة اجتماع أي لجنة أثناء العطل الرسمية أو إجازات المجلس أو خلال رفع جلسات المجلس شريطة أن تكون جلسات عمل .

ج - يحدد بدل سكرتارية اللجان ومن تستعين بهم اللجان من المستشارين والباحثين والقانونيين ، بما لا يزيد على (٧٠%) ولا يقل عن (٥٠%) من بدل الاجتماعات التي يتقاضاها أعضاء اللجان .

د - يكون التوقيع على حوافظ الحضور لأعضاء اللجان في نهاية الاجتماع.

مادة (٧٤) : أ - لمجلس النواب بناءً على طلب موقع من عشرة أعضاء على الأقل من أعضائه أن يكون لجنة خاصة أو يكلف لجنة من لجانه لتقصي الحقائق في موضوع يتعارض مع المصلحة العامة أو فحص نشاط أي من الوزارات أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو وحدات القطاع العام أو المختلط أو المجالس المحلية وللجنة في سبيل القيام بمهامها أن تجمع ما تراه من أدلة وأن تطلب سماع من ترى ضرورة سماع أقواله وعلى جميع الجهات التنفيذية والخاصة أن تستجيب لطلبها وأن تضع تحت تصرفها لهذا الغرض ما تملكه من مستندات أو بيانات .

ب - في حالة عدم الاستجابة لطلبات اللجنة الخاصة فعلى اللجنة أن تقدم تقريراً الى المجلس بذلك ليتم طلب الوزير المختص لسؤاله عن أسباب عدم الاستجابة.

الفصل السادس

تكوين الأمانة العامة واختصاصاتها

مادة (٧٥) : أ - يكون للمجلس أمانة عامة تسمى الأمانة العامة لمجلس النواب وتتألف من أمين عام بدرجة وزير وأمين عام مساعد بدرجة نائب وزير وعدد من الدوائر المتخصصة .

ب - ترشح هيئة رئاسة المجلس الأمين العام والأمين العام المساعد ويزكيهما المجلس بأغلبية أعضائه ، ويصدر بهما قرار من رئيس الجمهورية .

ج - يشترط في المرشح لمنصب الأمين العام والأمين العام المساعد الشروط التالية:

١ - أن يكون يمينياً .

٢ - أن لا يقل سنه عن ثلاثين عاماً .

٣ - أن يكون جامعياً على الأقل .

٤ - أن يكون مستقيم الخلق والسلوك ومؤدياً للفرائض الدينية وأن لا يكون صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه إعتباره .

٥ - أن تكون له خبرة إدارية لا تقل عن خمس سنوات.

مادة (٧٦) : الأمين العام هو المسئول التنفيذي للأمانة العامة للمجلس ويكون مسؤولاً مباشرة أمام هيئة الرئاسة ، ويتلقى التوجيهات من رئيس المجلس أو من ينوبه بحسب الاختصاص ، وللمجلس أن يقترح تغيير الأمين العام إذا ارتكب خطأً يقتضي التغيير، وعلى هيئة الرئاسة تغييره .

مادة (٧٧) : في حالة حل المجلس أو انتهاء مدته يستمر الأمين العام في ممارسة مهامه لتسيير الأعمال العادية للأمانة العامة دون أن يكون له حق توظيف أو ترقية أو عزل أي موظف .

مادة (٧٨) : يتولى الأمين العام المهام والإختصاصات التالية :

أ - تسيير أعمال الأمانة العامة الفنية والمالية والإدارية والإشراف والتوجيه والرقابة على أنشطة الأجهزة الفنية المساعدة للمجلس .

ب - التحضير لإجتماعات المجلس وتجهيز جدول الأعمال المقرر من هيئة الرئاسة وتوزيعه مع أية مشروعات أو تقارير أو وثائق أو بيانات أو مرفقات أخرى على أعضاء المجلس .

ج - مراقبة حضور وغياب أعضاء المجلس والتأكد من توفر النصاب القانوني لإنعقاد الجلسات والتصويت .

د - الإشراف على إعداد وتحرير وحفظ المحاضر التفصيلية والتقريرية للجلسات وتحرير محاضر الجلسات السرية للمجلس .

هـ - الإشراف على إعداد وصياغة الملخص الإخباري اليومي لوقائع جلسات المجلس والإشراف كذلك على تسجيل وبث وقاتع الجلسات عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة .

و - منح التراخيص لمن يأذن لهم المجلس أو هيئة الرئاسة بالدخول إلى قاعة المجلس والشرفات المخصصة للجمهور والصحفيين .

ز - متابعة الجوانب المتعلقة بشئون الأعضاء وتسيير أدائهم لمهامهم البرلمانية .

ح - تحرير المذكرات والرسائل المتعلقة بأعمال المجلس ومتابعة إرسالها إلى الجهات المعنية .

ط - متابعة تنفيذ توجيهات وقرارات هيئة الرئاسة والمجلس .

ي - إقتراح مشاريع اللوائح والقرارات المتعلقة بمهام الأمانة العامة وتقديمها لهيئة الرئاسة .

ك - إقتراح مشروع الموازنة وإعداد مشروع الحساب الختامي للمجلس وتقديمهما لهيئة الرئاسة لإستكمال الإجراءات وإحالتها إلى اللجنة المالية لدراستهما وتقديم تقرير عنهما إلى المجلس .

ل - ترشيح تعيين وترقية ونقل وندب رؤساء الأقسام ومديري الإدارات والموظفين الإداريين والعاملين في المجلس وكذا الإحالة للتحقيق للموظفين إلى درجة مدير إدارة وفقاً لقانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية .

م - ترشيح تعيين وترقية الموظفين إلى مستوى درجة مدير عام من موظفي المجلس وفقاً للشروط الواردة في قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية وتقديم ذلك لهيئة الرئاسة .

ن - إقتراح إبتعاث الموظفين للتدريب والتأهيل والمشاركة في الوفود البرلمانية .

س - إقتراح الخطط الخاصة بتطوير أداء كافة أجهزة المجلس .

ع - الإشراف على حفظ وتوثيق القوانين واللوائح والقرارات وكافة الوثائق الصادرة عن المجلس .

ف - توفير التشريعات والوثائق التي يتطلبها العمل في المجلس واللجان .

ص - أية مهام توكلها إليه اللائحة التنظيمية للمجلس أو هيئة الرئاسة أو المجلس .

مادة (٧٩) : يتولى الأمين العام المساعد ، مساعدة الأمين العام في تسيير أعمال الأمانة العامة أثناء حضوره ويقوم بكافة مهامه أثناء غيابه .

مادة (٨٠) : يكون الأمين العام مسئولاً ومحاسباً أمام هيئة الرئاسة عن أعماله وعن تنفيذ الموازنة وعن أي تجاوز أو خروج عنها بعد إقرارها من المجلس .

مادة (٨١) : تتكون الأمانة العامة إلى جانب الأمين العام والأمين العام المساعد من عدد من التكوينات الإدارية والفنية بحسب حاجة وطبيعة عمل المجلس ، وتنظمها وتحدد اختصاصاتها لائحة تنظيمية تصدر بقرار من رئيس المجلس بناءً على عرض من الأمين العام وموافقة هيئة الرئاسة .

الباب الثالث

سير أعمال المجلس

الفصل الأول

جلسات المجلس

مادة (٨٢) : يعقد مجلس النواب أول جلسة له خلال أسبوعين على الأكثر من إعلان نتائج الإنتخاب بناءً على دعوة رئيس الجمهورية ، فإن لم يدع إجتماع المجلس من تلقاء نفسه صباح اليوم التالي للأسبوعين المذكورين .

مادة (٨٣) : يشترط لصحة جلسات مجلس النواب حضور أكثر من نصف أعضائه مع إستبعاد الأعضاء الذين أعلن خلو مقاعدهم وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين إلا في الحالات التي يشترط فيها بموجب الدستور أو اللائحة أغلبية خاصة وعند تساوي الأصوات يعتبر موضوع المداولة مرفوضاً في نفس الدورة وتكون له أولوية العرض على المجلس في حالة تقديمه في دورة إنعقاد أخرى .

مادة (٨٤) : مجلس النواب في حالة انعقاد دائم ما عدا شهري الإجازة ، ويعقد المجلس جلساته لمدة أربعة أسابيع في كل فترة انعقاد ويرفعها لمدة أسبوعين ، وله أن يعدل ذلك كل ما دعت الحاجة .

مادة (٨٥) : عند انعقاد المجلس في جلسة سرية تخلى قاعته وشرفاته ممن رخص لهم بالدخول، ولا يجوز أن يحضر الجلسة أحد من غير الأعضاء إلا من يرخص لهم المجلس بذلك من موظفي المجلس أو خبراءه ، وللمجلس أن يقرر تدوين محضر الجلسة أو إذاعة قراراتها ، وتعود الجلسة علنية بقرار من المجلس إذا زال سبب انعقادها سرية ، ويتولى تحرير محضر الجلسة من تختاره هيئة رئاسة المجلس ويحفظ هذا المحضر بمعرفة هيئة الرئاسة ، ولا يجوز لغير الأعضاء أو من صرح لهم بالحضور الإطلاع عليه ، وللمجلس في أي وقت أن يقرر نشر هذا المحضر أو بعضه .

الفصل الثاني

المحافظة على النظام في المجلس

مادة (٨٦) أ - لمجلس النواب وحده حق المحافظة على النظام والأمن داخل أبنية المجلس ويتولى ذلك رئيس المجلس أو من ينوبه في إدارة الجلسات عن طريق حرس خاص يأتمرون بأمره .

ب - لا يجوز لأية قوة مسلحة أخرى دخول المجلس أو الاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب من رئيس المجلس ويحظر حمل الأسلحة النارية داخل قاعة المجلس وساحته .

مادة (٨٧) : لا يجوز لغير الأعضاء الدخول إلى قاعة المجلس لأي سبب كان أثناء الجلسات الإعتيادية للمجلس عدا الوزراء أو نوابهم أو ممثلي الحكومة أو المكلفين بأعمال السكرتارية والضيئين والخدمات الذين يحملون بطائق دخول القاعة ، ولا يجوز لغير من ذكروا الدخول إلى أروقة المجلس وشرفاته إلا بتصريح يمنح من هيئة الرئاسة وفقاً للقواعد والإجراءات المنظمة لذلك ، ويجب على من رخص لهم بالدخول مراعاة النظام العام لجلسات المجلس .

الفصل الثالث

نظام العمل في الجلسات

مادة (٨٨) : تعرض على الأعضاء قبل إفتتاح الجلسة بنصف ساعة قائمة بأسمائهم يوقعون عليها عند حضورهم وكذا المحضر التقريري للجلسة السابقة وجدول أعمال الجلسة التالية .

مادة (٨٩) : عند إفتتاح الجلسة يتلى المحضر التقريري عن جلسة المجلس السابقة ، ثم الرسائل الموجهة إلى مجلس النواب من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو الهيئات البرلمانية الخارجية أو أي موضوع آخر تترى هيئة الرئاسة عرضه على المجلس .

مادة (٩٠) : تسجل طلبات الكلام بحسب ترتيب تقديمها ويسمح للوزراء المعنيون أو مندوبو الحكومة ورؤساء اللجان والمقررون بالحديث خلال المناقشة في الموضوعات الصادرة عن لجانهم ولا يتم النقاش في موضوع محال إلى إحدى اللجان إلا بعد تقديم تقريرها .

مادة (٩١) : قبل الشروع في مناقشة أي موضوع مطروح على المجلس يفتح باب التسجيل لطالبي الكلام في الموضوع ويعلن رئيس الجلسة أسماء طالبي الكلام ثم يأذن الرئيس بالكلام للأعضاء المسجلة أسماءهم حسب أولوية التسجيل لدى هيئة رئاسة المجلس ثم الأعضاء الذين يطلبون الكلام أثناء الجلسة بحسب ترتيب طلباتهم مع عدم الخروج عن الموضوع المطروح للمناقشة .

مادة (٩٢) : لا يجوز لأي عضو أن يتحدث بغير إذن من رئيس الجلسة ولا يجوز لأي عضو أن يتحدث في الموضوع الواحد أكثر من مرتين إلا لإيضاح مشكل أو تبين مجمل وان لا يتجاوز حديثه في المرة الواحدة أكثر من عشر دقائق .

مادة (٩٣) : يؤذن دائماً بالكلام في الأحوال الآتية :

١ - توجيه النظر إلى مراعاة أحكام الدستور ولائحة المجلس الداخلية مع ذكر النص الدستوري ونص اللائحة .

٢ - طلب التأجيل .

٣ - تصحيح واقعة مدعى بها .

٤ - الرد على قول يمس شخص طالب الكلام .

ولهذه الطلبات بترتيبها المذكور أولوية على الموضوع الأصلي ويترتب عليها وقف المناقشة فيه حتى يصدر قرار المجلس بشأنها ولا يجوز في غير الحالة الأولى أن يؤذن بالكلام قبل أن يتم المتكلم حديثه .

مادة (٩٤) : لا يجوز لأحد مقاطعة المتكلم كما لا يجوز للمتكلم استعمال عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد أو أن يحدث أمراً مخالفاً بالنظام فإذا ارتكب العضو شيئاً من ذلك لفت الرئيس نظره .

مادة (٩٥) : يتحدث المتكلم واقفاً من مكانه أو على المنبر ويتحدث رؤساء اللجان والمقررون فيما يتعلق بتقاريرهم من على المنبر ما لم يطلب الرئيس غير ذلك ، ولا يجوز للمتكلم أن يوجه كلامه لغير الرئيس أو هيئة الرئاسة ، كما لا يجوز له أن يكرر أقواله أو أقوال غيره أو يخرج عن الموضوع المطروح ، وللرئيس وحده أن يلفت نظره إلى ذلك في أية لحظة أثناء كلامه ، كما يجوز للرئيس أن يوجه نظر المتكلم إلى أن رأيه قد وضح وضوحاً كافياً وأن لا موجب لاسترساله في الكلام فإن لم يمتثل فله أن يندره مع إثبات ذلك في المحضر فإذا أندر الرئيس المتكلم ثم عاد إلى التكرار في الجلسة ذاتها فللرئيس حق توقيف المتكلم عن الحديث .

مادة (٩٦) : للمجلس أن يوقع على العضو الذي يخل بالنظام أو لا يمتثل لقرار رئيس المجلس إحدى الجزاءات الآتية :

أ - منع العضو من النقاش بقية الجلسة .

ب - الإخراج من قاعة الجلسات مع الحرمان من الإشتراك في بقية أعمال الجلسة .

مادة (٩٧) : إذا اختل النظام ولم يتمكن رئيس المجلس من السيطرة عليه وضبطه أعلن عزمه على وقف الجلسة فإن لم يعد النظام جاز له وقفها لمدة لا تزيد على نصف ساعة فإذا أستمروا الإخلال بالنظام بعد إعادة الجلسة جاز للرئيس تأجيلها وإعلان موعد الجلسة القادمة .

مادة (٩٨) : عشرة من أعضاء المجلس ولرئيس أو مقرر اللجنة المختصة أو ممثل الحكومة حق طلب تأجيل المناقشة أو التصويت على موضوع معروض على المجلس .

مادة (٩٩) : يتم مناقشة وإقرار جدول الأعمال في بداية كل فترة انعقاد للمواضيع التي أصبحت جاهزة لدى سكرتارية الجلسات ، وبعد إنتهاء المجلس من مناقشة جدول الأعمال وإقراره ، يجوز إضافة موضوع جديد تحت بند ما يستجد من الأعمال بناءً على طلب الحكومة أو رئيس الجلسة أو بطلب مسبب من أي عضو ، ويشترط موافقة

المجلس في جميع الأحوال وللوزير المختص أو ممثل الحكومة أن يطلب تأجيل النظر في الموضوع محل النقاش إلى جلسة تالية يحددها المجلس .

مادة (١٠٠) : أ - توضع هيئة رئاسة المجلس مشروع جدول أعمال كل دورة انعقاد قبل أسبوع على الأقل من بدء انعقاد الدورة ، وتبلغ الحكومة بنسخة من مشروع الجدول .

ب - للحكومة أن تطلب من المجلس إدراج أي موضوع يستجد لديها بعد إقرار المجلس لجدول أعماله ، على أن تحدد في طلبها المقدم إلى رئيس المجلس الموضوع الذي له صفة الاستعجال وعلى رئيس المجلس عرضه على المجلس ، فإذا قرر المجلس صفة الاستعجال لذلك الموضوع كان له الأسبقية في جدول الأعمال .

الفصل الرابع إقفال المناقشة

مادة (١٠١) : يعلن الرئيس إنتهاء المناقشة بعد إنتهاء طالبي الكلام من كلامهم .

مادة (١٠٢) : للرئيس أن يقترح إقفال باب النقاش إذا رأى أن الموضوع قد استوفى بحثه ، كما يجوز إقتراح إقفال باب النقاش بناءً على طلب كتابي موقع من عشرين عضواً على الأقل ممن لم يكونوا قد تكلموا في الموضوع ويعرض هذا الإقتراح على المجلس .

مادة (١٠٣) : للمجلس بناءً على إقتراح من رئيسه أو الحكومة أو اللجنة المختصة أو بناءً على طلب كتابي مقدم من عشرين عضواً على الأقل أن يحدد وقتاً للإنتهاء من مناقشة أحد الموضوعات واخذ الرأي فيه أو إقفال باب النقاش ويشترط لإقفال باب النقاش أن يكون قد سبق الإذن بالكلام لإثنين من المؤيدين للموضوع وإثنين من المعارضين على الأقل ، ويؤذن دائماً لعضو واحد على الأقل بالكلام عقب المتكلم من الحكومة .

مادة (١٠٤) : لا يؤذن بالكلام في إقتراح إقفال باب النقاش إلا لواحد من معارضيهِ وواحد من مؤيديهِ وتكون الأولوية لمن كانوا قد طلبوا الكلام في الموضوع الأصلي ثم يصدر المجلس قراره بإقفال باب النقاش أو الإستمرار فيه وذلك بأغلبية الحاضرين ، فإذا تقرر إنتهاء النقاش يتم التصويت على الموضوع الأصلي .

مادة (١٠٥) : لا يجوز طلب الكلام بعد إقفال باب النقاش وقبل أخذ الرأي إلا لتحديد صيغة السؤال الواجب أخذ الرأي فيه .

الفصل الخامس التصويت (إبداء الرأي)

مادة (١٠٦) : لا يجوز للمجلس أن يتخذ قراراً إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه عدا من خلت مقاعدهم وفيما عدا القرارات التي يشترط فيها أغلبية خاصة تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين وعند تساوي الآراء يعتبر الموضوع الذي جرت المداولة بشأنه مرفوضاً ولا يجوز طرح الموضوع على المجلس للتصويت من جديد إلا في فترة ثانية ، وفي كل الأحوال يكون القرار صحيحاً إذا وافق عليه ربع عدد أعضاء المجلس زائداً واحد على الأقل .

مادة (١٠٧) : لا تطرح الاقتراحات لأخذ الرأي عليها إلا من الرئيس ويؤخذ الرأي أولاً على الإقتراحات المقدمة بشأن الموضوع المعروض ويبدأ بأوسعها مدى وأبعدها عن النص الأصلي وفي حالة رفض الإقتراحات يؤخذ الرأي على النص الأصلي .

مادة (١٠٨) : إذا تضمن الإقتراح المعروض مسائل وطلب تجزئتها أخذ الرأي على كل منها على حده .

مادة (١٠٩) : يجب على كل عضو إبداء رأيه في كل موضوع يعرض لأخذ الرأي فيه في حالة الامتناع عن إبداء الرأي يجب إبداء الأسباب بعد اخذ الرأي وقبل إعلان النتيجة .

مادة (١١٠) : لا يعد الممتنعون من الموافقين على الموضوع أو الرافضين له فإذا تبين أن عدد الأعضاء الذين أعطوا أصواتهم فعلاً يقل عن الأغلبية اللازمة لإصدار القرار بسبب الإمتناع أجل أخذ الرأي على الموضوع المعروض إلى جلسة أخرى وفي الجلسة الثانية تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين .

مادة (١١١) : يؤخذ الرأي أولاً بطريقة رفع الأيدي فإذا لم يتبين للرئيس رأي الأغلبية أخذ الرأي بطريقة القيام بأن يطلب من المؤيدين القيام فإذا لم تتبين النتيجة أخذت الآراء نداءً بالاسم .

مادة (١١٢): أ - يجب اخذ الرأي عبر جهاز الكمبيوتر أو نداءً بالاسم في الأحوال التالية :

- ١ - مشروعات القوانين والاتفاقيات والمعاهدات .
- ٢ - منح الثقة للحكومة أو سحبها منها .
- ٣ - سحب الثقة من أحد وزراء الحكومة .
- ٤ - عند التصويت بطريقة الاقتراع السري .
- ٥ - إذا قدم بذلك طلب من عشرة أعضاء على الأقل قبل الشروع في أخذ الآراء ويجب لقبول هذا الطلب موافقة المجلس والتحقق من وجود مقدميه في الجلسة .

ب - يجب أخذ الرأي نداءً بالاسم في الأحوال التي يشترط فيها الدستور أو القانون أو اللائحة أغلبية خاصة ويجوز اخذ الرأي في هذه الحالات بطريق الاقتراع السري إذا وافق على ذلك المجلس بناءً على طلب مقدم من عشرة أعضاء أو على طلب مقدم من الحكومة وفي كل الأحوال يكون إلقاء الرئيس ونوابه بأرائهم بعد إنتهاء سائر الأعضاء من الإدلاء بأرائهم .

الفصل السادس محاضر الجلسات

مادة (١١٣) : يحرر لكل جلسة محضران أحدهما تقريري موجز والآخر تدون فيه تفصيلات جميع إجراءات الجلسة وما عرض فيها من موضوعات وما دار فيها من مناقشات وما صدر من قرارات وأسماء الأعضاء في كل حالة يؤخذ بها رأي نداءً بالاسم أو عبر الكمبيوتر مع بيان رأي كل منهم .

مادة (١١٤) : تسلم نسخة من المحضر التفصيلي لكل لجنة من لجان المجلس ونسخة لكل كتلة برلمانية وتودع خمس نسخ منه لدى مكتبة المجلس ، ولكل عضو الحق في الحصول على نسخة من المحضر وفي حالة تقدم أي عضو بطلب إجراء ما يراه من تصحيحات على المحضر يعرض المحضر على المجلس مع طلب إجراء التصحيحات ومتى صدر قرار المجلس بقبول التصحيحات يثبت ذلك في محضر الجلسة التي صدر فيها قرار المجلس ويصح بمقتضاه المحضر المطلوب تصحيحه .

مادة (١١٥) : قبل التصديق على المحضر التقريري يسمح لأي عضو حضر الجلسة طلب تصحيح المحضر بالحدف أو الإضافة فقط ، ولا يسمح لأي عضو إعادة النقاش من جديد ، ويحفظ المحضر في سجلات المجلس وينشر كله أو بعضه إذا رأى ذلك الرئيس في ملحق بالجريدة الرسمية ما لم ير المجلس غير ذلك .

مادة (١١٦) : يعد للنشر بصفة عاجلة بعد كل جلسة موجز لحضرها يبين فيه بصفة عامة الموضوعات التي عرضت على المجلس وما دار فيه من مناقشات وما أتخذ من قرارات ليكون في متناول وسائل الإعلام المختلفة .

الباب الرابع أعمال المجلس

الفصل الأول الشؤون التشريعية

الفرع الأول مشروعات القوانين والإقتراحات

مادة (١١٧) : لعضو مجلس النواب وللحكومة حق إقتراح القوانين وإقتراح تعديلها ، على أن القوانين المالية التي تهدف إلى زيادة أو إلغاء ضريبة قائمة أو تخفيضها أو الإعفاء من بعضها أو التي ترمي إلى تخصيص جزء من أموال

الدولة لمشروع ما فلا يجوز إقتراحها إلا من قبل الحكومة أو عشرين في المائة (٢٠٪) من النواب على الأقل، وكل مقترحات القوانين المقدمة من عضو أو أكثر من أعضاء المجلس لاتحال إلى إحدى لجان المجلس إلا بعد فحصها أمام لجنة خاصة لإبداء الرأي في جواز نظر المجلس فيها ، فإذا قرر المجلس نظر أي منها يحال إلى اللجنة المختصة لفحصه وتقديم تقرير عنه ، وأي مشروع قانون قدم من غير الحكومة ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه ثانية في نفس دور الإنعقاد .

مادة (١١٨): أ - كل مشروع قانون يقدم من الحكومة يوزع مع مذكرته التفسيرية على أعضاء المجلس قبل (٤٨) ساعة على الأقل من موعد الجلسة التي سيتم فيها تقديم المشروع من قبل الوزير المختص أو نائبه .

ب - يناقش المجلس مشروع القانون من حيث المبدأ في ضوء الأهداف العامة للمشروع ومذكرته التفسيرية وإيضاحات الوزير المختص.

ج - إذا وافق المجلس على المشروع مبدئياً يحال إلى اللجنة المختصة أو إلى لجنة خاصة لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس خلال المدة الزمنية المحددة في هذه اللائحة .

مادة (١١٩) : للحكومة حق طلب سحب أي مشروع قانون قدمته للمجلس ، ما لم يكن المجلس قد شرع في مناقشته مادة مده ، ولا يجوز لها إعادة تقديمه إلى المجلس في نفس فترة الانعقاد كما لا يجوز لها إعادة سحب نفس المشروع مرة ثانية .

مادة (١٢٠) : أي إقترح مشروع قانون قدم من عضو المجلس ، يجب أن يرفق به مذكرة إيضاحية مبين فيها دواعي تقديم المشروع ويحال ذلك المشروع من هيئة الرئاسة إلى اللجنة الدستورية والقانونية لدراسته وإبداء الرأي في جواز نظر المجلس فيه وللجنة أن تأخذ رأي مقدم الإقترح قبل تقديم تقريرها للمجلس فإذا أقر المجلس جواز النظر في مشروع القانون يحال المشروع إلى اللجنة المختصة لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس.

مادة (١٢١): إذا أدخلت اللجنة المختصة تعديلات على مشروع قانون جاز لها قبل رفع تقريرها إلى المجلس أن تحيله إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية لتبدي رأيها في صياغة المشروع وتنسيق مواده وأحكامه وتشير اللجنة في تقريرها إلى رأي لجنة الشؤون الدستورية والقانونية .

مادة (١٢٢): أ - لكل عضو أن يقدم مقترحات مكتوبة في مادة أو أكثر من مواد مشروع القانون إلى اللجنة المختصة لمناقشتها أثناء دراستها للمشروع .

ب - يجب أن يتضمن تقرير اللجنة النصوص الأصلية لمواد المشروع والتعديلات التي أجرتها اللجنة على أي منها ومبررات التعديل .

ج - توزع تقارير اللجان على الأعضاء وتُقرأ على المجلس قبل (٤٨) ساعة على الأقل من مناقشتها

د - يقدم الأعضاء مقترحاتهم حول التقرير قبل الجلسة المحددة لمناقشته أو أثنائها، ويتخذ المجلس قراره بشأن نظر المقترحات بعد سماع إيضاحات مقدم الاقتراح ودون مناقشة ، ثم تحال المقترحات التي أقر المجلس نظرها إلى اللجنة المختصة لبحثها وإبداء الرأي بشأنها في الجلسة التالية .

مادة (١٢٣) : أ - يناقش المجلس مواد المشروع مادة مده في ضوء تقرير اللجنة ومقترحات الأعضاء المقدمة إليها ، وذلك بدءاً بقراءة المادة فالتعديلات المقدمة بشأنها.

ب - يؤخذ الرأي أولاً على التعديلات ويبدأ بأوسعها مدى وأبعدها عن النص الأصلي فإذا حاز أي من التعديلات على موافقة المجلس أخذ الرأي على المادة مع التعديل وإذا لم يحز التعديل على الموافقة فيؤخذ الرأي على المادة كما هي.

ج - إذا قرر المجلس حكماً في إحدى مواد المشروع من شأنه إجراء تعديل أو إحداث تعارض في أحكام مادة أو أكثر سبق أن وافق عليها المجلس فيحال إلى اللجنة المختصة لصياغته بما يضمن تناسق أحكام المشروع وعدم تعارض مواده وتقديم ذلك إلى المجلس .

مادة (١٢٤) : تجرى مناقشة مشاريع القوانين في مداولة واحدة ويجوز أن تجرى مداولة ثانية في مادة أو أكثر إذا طلب ذلك ممثل الحكومة أو (٥٪) من أعضاء المجلس إثر إنتهاء المجلس من المناقشة التفصيلية للمشروع وأخذ

الرأي على مواد مادة مادة، وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن الطلب المادة أو المواد المطلوب إعادة المداولة فيها والأسباب الداعية لذلك ، وفي هذه الحالة يجب أن تقتصر المناقشة على المادة أو المواد محل الطلب دون غيرها من مواد المشروع ، ثم يؤخذ رأي المجلس بشأنها ويتم إثبات ذلك في محضر الجلسة .

مادة (١٢٥) : بعد أن ينتهي المجلس من مناقشة مشروع القانون واخذ الرأي على جميع مواد مادة مادة في المداولة الأولى والثانية إن وجدت .. يجب إحالة المشروع إلى اللجنة المختصة من جديد لإعداده بصيغته النهائية وفقاً لما أقره المجلس عند نظر مواد ، وللتأكد من عدم تعارضه مع الدستور أو القانون ، وذلك بالاشتراك مع اللجنة الدستورية تمهيداً لعرضه على المجلس للتصويت عليه إجمالاً وبشكل نهائي .

مادة (١٢٦) : أ - قبل إجراء التصويت النهائي على أي مشروع قانون يجب أن يوزع على الأعضاء بصيغته النهائية قبل ثمان وأربعين ساعة على الأقل من بداية الجلسة المخصصة لإجراء عملية التصويت النهائي على المشروع إجمالاً ، وفي هذه الحالة لايسمح بالكلام أو النقاش حول أي مادة من مواد المشروع إلا إذا تبين من خلال المحاضر أنها قد صيغت خلافاً لما أقره المجلس ، ثم يشرع المجلس بإجراء عملية التصويت النهائي على مشروع القانون إجمالاً ، فإذا حاز المشروع على الأغلبية المطلوبة يتعين على هيئة الرئاسة رفعه إلى رئيس الجمهورية لإصداره طبقاً للدستور ، أما إذا لم يحز المشروع على الأغلبية المطلوبة أو تساوت الأصوات حياله يعتبر المشروع الذي جرت المناقشة بشأنه مرفوضاً في نفس الدورة إذا قدم من غير الحكومة .

ب - ترفع هيئة رئاسة المجلس مشاريع القوانين التي يقرها المجلس إلى رئيس الجمهورية لإصدارها وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إقرارها من المجلس .

مادة (١٢٧) : أ - لرئيس الجمهورية حق طلب إعادة النظر في أي مشروع قانون أقره المجلس ، ويجب عليه حينئذ أن يعيده إلى مجلس النواب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفعه إليه بقرار مسبب .

ب - يجب أن يتضمن طلب رئيس الجمهورية بإعادة النظر في أي مشروع قانون الحثيات والمبررات الداعية لهذا الإعتراض سواء كان هذا الإعتراض على مشروع القانون إجمالاً أو كان ذلك على مادة أو أكثر من مواد سواء كان الإعتراض بالتعديل أو الحذف أو الإضافة أو التجزئة مع ذكر النصوص المقترحة البديلة في هذا الجانب ، وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن قرار الإعتراض تاريخ رفع مشروع القانون من المجلس وتاريخ الإعتراض عليه من رئيس الجمهورية .

مادة (١٢٨) : يقرأ على المجلس قرار الإعتراض الصادر من رئيس الجمهورية بطلب إعادة النظر في مشروع القانون أو أي من مواد ثم يحيله رئيس المجلس إلى اللجنة المختصة لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس ويكون له صفة الإستعجال في المجلس ولجانه .

مادة (١٢٩) : يناقش المجلس طلب رئيس الجمهورية بإعادة النظر حول المشروع وما تضمنه من مقترحات على أي من مواد وللمجلس حق الموافقة أو الرفض وذلك على النحو التالي :

أ - للمجلس أولاً أن يصوت على مقترحات رئيس الجمهورية التي تضمنها طلب إعادة النظر فإذا حازت على موافقة أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين اعتبرت جزءاً لا يتجزأ من مشروع القانون وفي هذه الحالة يجب إعادة ترتيب مواد المشروع على نحو يتفق وهذه المقترحات ويتعين على رئيس الجمهورية إصداره .

ب - إذا لم يوافق المجلس على مقترحات رئيس الجمهورية فعلى المجلس أن يطرح مشروعه الأصلي للتصويت عليه فإذا أقره ثانية بأغلبية مجموع أعضائه اعتبر قانوناً وعلى رئيس الجمهورية إصداره خلال أسبوعين فإذا لم يصدره اعتبر صادراً بقوة الدستور دون حاجة إلى إصدار ، وينشر في الجريدة الرسمية فوراً ويعمل به بعد أسبوعين من تاريخ النشر .

ج - إذا لم يعترض رئيس الجمهورية على مشروع القانون ولم يرده إلى المجلس خلال ثلاثين يوماً من رفعه إليه اعتبر قانوناً وعلى رئيس الجمهورية إصداره خلال أسبوعين وفي هذه الحالة يطبق بشأن هذه الفقرة فيما يتعلق بالإصدار والنشر والنفاد ما يسري على الفقرة (ب) من أحكام .

مادة (١٣٠) : تسقط جميع الإقتراحات بمشاريع القوانين أو إقتراحات أخرى بحذف أو تجزئة أو إضافة بنهاية الفصل التشريعي .

الفرع الثاني المعاهدات والاتفاقيات

مادة (١٣١) : يصادق مجلس النواب على المعاهدات والاتفاقيات السياسية والاقتصادية الدولية ذات الطابع العام وفقاً للمادة (٩٢) من الدستور أياً كان شكلها أو مستواها أو التي يترتب عليها التزامات مالية على الدولة أو التي يحتاج تنفيذها إلى إصدار قانون .

مادة (١٣٢) : يصادق مجلس النواب في اجتماع مشترك مع مجلس الشورى وفقاً لحكم الفقرة (هـ) من المادة (١٢٥) من الدستور على الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بالدفاع والتحالف والصلح والسلم والحدود، ويتم التصويت عليها بأغلبية الأعضاء الحاضرين من كل من المجلسين .

مادة (١٣٣) : يخطر رئيس المجلس بالمعاهدات والاتفاقيات الموقعة بالأحرف الأولى التي وافق عليها مجلس الوزراء وفقاً للمادة (١٣٧) من الدستور مشفوعة بالبيان الحكومي المرفق بها ، ويقراً هذا البيان في أول جلسة تالية مع إيداع المعاهدات ومرفقاتها لدى هيئة الرئاسة ، ويحيل الرئيس المعاهدة ومرفقاتها إلى اللجنة المختصة لبحثها وتقديم تقرير عنها إلى المجلس ، وللمجلس أن يصادق عليها أو يرفضها أو يؤجل نظرها، وليس له أن يعدل نصوصها ، وفي حالة الرفض أو التأجيل يوجه المجلس نظر الحكومة إلى الأسباب التي أدت إلى ذلك .

الفصل الثاني رقابة المجلس الفرع الأول الأسئلة

مادة (١٣٤) : السؤال هو الإستيضاح عن أمر من الأمور المتعلقة بأعمال الوزارات أو المصالح أو المؤسسات الحكومية بما في ذلك الإستفهام عن أمر يجهله العضو أو للتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه أو للإستفهام عن نية الحكومة في أمر من الأمور .

مادة (١٣٥) : مجلس الوزراء مسئول مسؤولية جماعية وفردية، ولكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم ، وعلى من يوجه إليه السؤال أن يجيب عليه .

مادة (١٣٦) : يحدد المجلس يوماً أو أكثر من كل أسبوع في كل فترة انعقاد لمناقشة القضايا العامة وتوجيه الأسئلة من قبل أعضاء المجلس للحكومة أو لأحد أعضائها .

مادة (١٣٧) : يقدم السؤال كتابة إلى رئيس المجلس ويجب أن يكون موقفاً من مقدمه ويبلغ الرئيس السؤال المقدم وفقاً للمادة السابقة فور تقديمه ويدرج في جدول أعمال أقرب جلسة على أن يكون قد أنقضى أسبوع على الأكثر من تاريخ إبلاغه للجهات المعنية فإذا كان السؤال موجهاً إلى أحد الوزراء أو نائبه فترسل نسخة من السؤال إلى رئيس مجلس الوزراء للعلم .

مادة (١٣٨) : يجيب رئيس الوزراء أو أحد نوابه أو الوزير أو نائبه أمام المجلس على الأسئلة المدرجة بجدول الأعمال ، ولأي منهم أن يطلب تأجيل الإجابة إلى موعد لا يزيد على أسبوع فيجيب إلى طلبه ، ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس .

مادة (١٣٩) : أ - للعضو الذي وجه السؤال دون غيره أن يستوضح وأن يعقب على الإجابة بإيجاز وبما لا يزيد على مرتين ، ولا يجوز له أن يحول السؤال إلى إستجواب في نفس الجلسة .

ب - لرئيس المجلس أن يأذن لعضو آخر بتعليق موجز وله أن يأذن لرئيس اللجنة المختصة في موضوع السؤال بإبداء ملاحظة موجزة على الإجابة إذا طلب الأذن بذلك .

مادة (١٤٠) : في حال طلب العضو مقدم السؤال الإجابة عليه كتابة ترسل الحكومة الإجابة إلى رئيس المجلس خلال أسبوع من تاريخ تسليم السؤال للجهة المعنية لتبليغها إلى مقدم السؤال وينشر السؤال والإجابة بملحق محضر جلسة المجلس.

مادة (١٤١) : يجوز للحكومة من تلقاء نفسها أو بمناسبة سؤال موجه لها أن تطلب مناقشة موضوع معين يتعلق بالسياسة العامة للدولة لتحصل فيه على رأي المجلس .

مادة (١٤٢) : لا تنطبق الإجراءات السابقة الخاصة بالأسئلة على ما يوجه منها إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير أثناء مناقشة الميزانية أو أي موضوع مطروح على المجلس فلأعضاء أن يوجهوها في الجلسة شفويًا .

الفرع الثاني

القرارات وطلب المناقشة والتحقيقات

مادة (١٤٣): أ - لمجلس النواب حق توجيه توصيات للحكومة في المسائل العامة أو في أي شأن يتعلق بأدائها لمهامها أو بأداء أي من أعضائها ، وعلى الحكومة تنفيذها .. فإذا استحال عليها التنفيذ بينت ذلك للمجلس .

ب - إذا لم يقتنع المجلس بالمبررات يحق له مباشرة إجراءات سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو أي من الوزراء المعنيين ، ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة على المجلس إلا بناءً على اقتراح من ربع أعضاء المجلس وبعد استجواب ، ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل مرور سبعة أيام من عرضه ، ويكون قرار سحب الثقة بأغلبية أعضاء المجلس .

مادة (١٤٤) : لهيئة رئاسة المجلس بعد موافقة المجلس استبعاد كل اقتراح يتضمن عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو ضرر بالمصلحة العليا للبلاد أو يتضمن استجاباً أو تحقيقاً أو مناقشة مما لا تنظمه أحكام خاصة في الدستور وفي هذه اللائحة .

مادة (١٤٥) : يجوز لعشرين بالمائة على الأقل من أعضاء المجلس طرح موضوع عام لمناقشته وأستيضاح سياسة الحكومة فيه وتبادل الرأي حوله .

مادة (١٤٦): ١- لمجلس النواب الحق في إحالة رئيس الوزراء أو نوابه أو الوزراء إلى التحقيق والمحاكمة عما يقع منهم من جرائم أثناء تادية أعمال ووظائفهم أو بسببها ويكون قرار المجلس بالانتهام بناءً على اقتراح مقدم من خمس أعضائه على الأقل ، ولا يصدر قرار الإتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس .

٢ - يوقف من يتهم ممن ذكروا في الفقرة (١) من هذه المادة عن عمله إلى أن يفصل في أمره ، ولا يحول انتهاء خدمته دون إقامة الدعوى عليه أو الإستمرار فيها .

٣ - يكون التحقيق ومحاكمة رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وإجراءات المحاكمة وضماناتها على الوجه المبين في القانون .

٤ - تسري أحكام الفقرات السابقة من هذه المادة على نواب الوزراء .

مادة (١٤٧) : يقوم رئيس المجلس بإبلاغ رئيس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم فور تقديم موضوع الإيقاف أو الإحالة للتحقيق ، ويدرج في جدول أقرب جلسة تالية لنظرة .. وللشخص المعني أن يطلب تأجيل نقاش الموضوع لمدة لا تزيد على أسبوع وذلك لإحضار دفاعاته أمام المجلس، وعلى المجلس الاستجابة لذلك .

مادة (١٤٨) : يجوز للمجلس في جميع الأحوال أن يقرر إحالة الطلب إلى إحدى اللجان لبحثه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس .. وفي حالة موافقة المجلس على قرار الاتهام تقوم هيئة الرئاسة باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن الموضوع طبقاً للدستور والقانون .

الفرع الثالث

مناقشة برنامج الحكومة

أو أي بيان عن سياساتها

مادة (١٤٩) : يقدم رئيس مجلس الوزراء خلال خمسة وعشرين يوماً على الأكثر من تاريخ تشكيل الحكومة برنامجها العام إلى مجلس النواب للحصول على الثقة بالأغلبية لعدد أعضاء المجلس وإذا كان المجلس في غير إنعقاده العادي دعي إلى دورة إنعقاد غير عادية . ولأعضاء المجلس وللمجلس ككل التعقيب على برنامج الحكومة ويعتبر عدم حصول الحكومة على الأغلبية المذكورة بمثابة حجب للثقة .

مادة (١٥٠) : أ - عندما يعرض رئيس مجلس الوزراء برنامج الحكومة على المجلس يتيح رئيس المجلس الفرصة للحديث لعضو واحد على الأقل من كل كتلة برلمانية ، ثم يعطي بعد ذلك الفرصة للكتل والأعضاء لدراسة البرنامج خلال ثلاثة أيام من تاريخ عرضه على المجلس .

ب - يفتح المجلس باب النقاش حول البرنامج لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام وتعطى الأولوية في النقاش للمسجلين من الأعضاء قبل الجلسة فطالبي الكلام بحسب ورود أسمائهم وممثلي الحكومة حق التعقيب أو الرد أو الإيضاح أو إعلان الإلتزام بأي ملاحظة أبقاها الأعضاء أثناء النقاش .

ج - للمجلس قبل بدء النقاش تشكيل لجنة خاصة لصياغة الملاحظات الجوهرية الواردة من الأعضاء وتقديمها إلى المجلس خلال مدة لا تزيد على أربعة أيام وفي حال موافقة الحكومة على تلك الملاحظات أو بعضها تعتبر جزءاً لا يتجزأ من البرنامج .

د - عندما ينهي طالبوا الكلام المسجلين لدى هيئة الرئاسة من المناقشة أو ينتهي الوقت المحدد المنصوص عليه في الفقرة (ج) لرئيس المجلس أن يعطي الحديث لواحد من المؤيدين وواحد من المعارضين على الأقل بعد ذلك يطرح البرنامج للتصويت في نفس الجلسة .

مادة (١٥١) : تسري الأحكام السابقة على مناقشة أي بيان للحكومة بمناسبة إنتهاج سياسة جديدة لها .

مادة (١٥٢) : عندما يطلب رئيس مجلس الوزراء الحصول على الثقة بالحكومة بمناسبة عرض برنامجها ، أو عند طرح بيان للحكومة بمناسبة إنتهاج سياسة جديدة ، يعتبر قرار المجلس بعدم الموافقة على البرنامج أو البيان قراراً بحجب الثقة .

مادة (١٥٣) : على رئيس مجلس الوزراء عند تقديم برنامج حكومته إلى المجلس أن يرفق ببرنامج بياناً يتضمن معلومات واضحة عن وزراء حكومته وتحديد الذمة المالية لكل واحد منهم وفقاً لأحكام القانون .

الفرع الرابع الإستجابات

مادة (١٥٤) : لكل عضو من أعضاء مجلس النواب حق توجيه إستجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء لمحاسبته عن الشؤون التي تدخل في اختصاصهم ، وتجرى المناقشة في الإستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تقديمه إلا في حالات الاستعجال التي يراها المجلس وبموافقة الحكومة .

مادة (١٥٥) : يقدم الاستجواب كتابة إلى رئيس المجلس وتبين فيه بصفة عامة وبإيجاز الموضوعات والوقائع التي يتناولها ولا يجوز أن يتضمن الاستجواب عبارات غير لائقة .

مادة (١٥٦) : يدرج رئيس المجلس الاستجواب في جدول أعمال أول جلسة بعد إبلاغه للحكومة وذلك لتحديد موعد المناقشة بعد سماع أقوالها .

مادة (١٥٧) : تبدأ مناقشة الإستجواب في الجلسة المحددة لذلك بأن يشرح المستجوب إستجوابه ثم يجيب رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزير أو نائبه بعد ذلك يعقب العضو مقدم الإستجواب ثم يتحدث الأعضاء المؤيدون للإستجواب والمعارضون له بالتناوب واحداً واحداً وإذا تعدد المستجوبون كانت الأولوية لاسبقهم في طلب الإستجواب ما لم يتنازل عن دوره لأي عضو آخر ، ولا يجوز قفل باب المناقشة في الإستجواب قبل أن يتحدث ثلاثة من طالبي الكلام من كل جانب على الأقل .

مادة (١٥٨) : بعد الإنتهاء من مناقشة الاستجواب يعرض رئيس المجلس الاقتراحات المقدمة إليه كتابة أثناء المناقشة بشأن الاستجواب ويتم التصويت على هذه المقترحات .

مادة (١٥٩) أ : -يجوز أن يؤدي الإستجواب إلى :

١ - طرح موضوع الثقة بالحكومة وذلك بناءً على رغبتها أو بناءً على طلب موقع من ثلث أعضاء المجلس إثر مناقشة الإستجواب الموجه إليها .

٢ - طرح موضوع سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو أي من الوزراء المعنيين وذلك بناءً على إقتراح من ربع أعضاء المجلس .

ب - لا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في طلب سحب الثقة قبل مرور سبعة أيام من عرضه .

مادة (١٦٠) : يكون قرار سحب الثقة من الحكومة أو من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو أي من الوزراء بأغلبية أعضاء المجلس .

مادة (١٦١) : إذا قرر المجلس سحب الثقة من الحكومة أبلغ رئيس المجلس هذا القرار إلى رئيس الجمهورية ، ويجب في هذه الحالة على رئيس مجلس الوزراء أن يقدم إستقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية .

الفرع الخامس العرائض والشكاوى

مادة (١٦٢) : العرائض والشكاوى التي يبعث بها المواطنون إلى المجلس يجب أن تكون موقعة ممن قدمها ومذكوراً بها محل إقامته وأن تكون خالية من العبارات غير اللائقة ، وإذا كانت العريضة أو الشكاوى باسم الجماعات فيجب أن تكون مصدقة من هيئات نظامية أو أشخاص معنوية وللمواطنين حق تقديم شكاويهم بواسطة ممثليهم في مجلس النواب .

مادة (١٦٣) : يحيل رئيس المجلس أو من ينوبه العرائض والشكاوى إلى اللجان المختصة وإذا كانت العريضة أو الشكاوى متعلقة بموضوع محال إلى إحدى لجان المجلس أحيلت إلى هذه اللجنة لفحصها مع الموضوع ويخطر مقدم العريضة كتابياً بما تم فيها .

مادة (١٦٤) : للمجلس وللجان المختصة أن يطلبوا عن طريق رئيس المجلس من رئيس مجلس الوزراء تقديم الإيضاحات الخاصة بالعرائض والشكاوى المحالة إليهم ولهم أن يطلبوا ذلك مباشرة من الوزراء المعنيين .

الفصل الثالث

الشؤون المالية

الفرع الأول

الميزانيات وحساباتها الختامية

مادة (١٦٥) أ : - يجب عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس النواب قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية ، ويتم التصويت على مشروع الموازنة باباً باباً وتصدر بقانون ، ولا يجوز للمجلس أن يعدل مشروع الموازنة إلا بموافقة الحكومة ولا يجوز تخصيص أي إيراد من الإيرادات لوجه معين من أوجه الصرف إلا بقانون، وإذا لم يصدر قانون الموازنة الجديد قبل بدء السنة المالية عمل بموازنة السنة السابقة إلى حين إعتداد الموازنة الجديدة .

ب - يتم إعداد مشروع الموازنة وتبويبها وتحديد السنة المالية طبقاً لأحكام القانون.

ج - إذا لم تعرض الحكومة الموازنة في موعدها المحدد فإن للمجلس الحق في طلبها للمساءلة عن أسباب التأخير .

مادة (١٦٦) أ : -يقوم وزير المالية عند عرض الحكومة لمشروع الموازنة العامة للدولة والموازنات المستقلة والملحقة وموازنات القطاع الإقتصادي بقراءة البيان المالي للموازنات على مجلس النواب في جلسة تخصص لهذا الغرض

يحضرها أعضاء الحكومة أو بعض وزرائها، وفي جميع الأحوال يجب أن يشمل البيان المالي المرتكزات العامة والمكونات الأساسية لمشاريع الموازنة والأهداف الرئيسية مع عرض عام للحالة المالية والإقتصادية والنقدية عند وضع مشاريع الموازنات وأية بيانات أو معلومات تتعلق بالموازنة .

ب - يسمح رئيس المجلس لعدد من أعضاء المجلس بالتعقيب على مشروع الموازنة وبيانها المالي عقب الإنتهاء من قراءة البيان المالي .

مادة (١٦٧) : يحيل رئيس المجلس مشروع الموازنة العامة للدولة والموازنات المستقلة والملحقة وموازنات القطاع الاقتصادي وموازنات الصناديق الخاصة بعد قراءة البيان المالي على المجلس إلى لجنة خاصة يرأسها أحد نواب رئيس المجلس وعضوية لجنة الشؤون المالية ورؤساء اللجان الدائمة ورؤساء الكتل البرلمانية ولجنة عند مناقشة الموازنة أن تشكل لجاناً فرعية منها .

مادة (١٦٨) : تعد اللجنة المكلفة بدراسة مشاريع الموازنات العامة للدولة تقريرها الخاص بذلك وتقدمه إلى المجلس لمناقشته وإتخاذ قرار بشأنه بحضور وزير المالية ومن ترى الحكومة حضورهم من وكلاء الوزارات ورؤساء المؤسسات والمصالح والهيئات العامة المعنية وبعد إنتهاء المجلس من مناقشة تقرير اللجنة يشرع بإجراء التصويت على مشاريع الموازنات باباً باباً وتصدر موافقة المجلس بقانون .

مادة (١٦٩) : يحدد القانون أحكام موازنات الهيئات والمؤسسات والشركات العامة وحساباتها والموازنات المستقلة والملحقة وحساباتها الختامية وفيما عدا ذلك تسري عليها الأحكام الخاصة بالموازنة العامة وحسابها الختامي بما في ذلك عرضها على مجلس النواب للمصادقة .

مادة (١٧٠) : يجب موافقة مجلس النواب على نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الموازنة العامة وكل مصرف غير وارد بها أو زائد في إيراداتها يتعين أن يحدد بقانون.

مادة (١٧١) : أ - يجب عرض الحساب الختامي لموازنات الدولة على مجلس النواب في مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية .

ب - يجب تقديم تقرير الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة عن الحساب الختامي لموازنات الدولة إلى مجلس النواب متزامناً مع موعد تقديم الحكومة للحساب الختامي .

ج - إذا لم تعرض الحكومة الحساب الختامي للموازنات العامة للدولة في الموعد المحدد فإن للمجلس الحق في طلبها للإيضاح عن أسباب التأخير .

مادة (١٧٢) : عند تقديم الحكومة للحساب الختامي لموازنات الدولة عن السنة المنتهية ، يقوم وزير المالية بتقديم تقرير إلى المجلس يتضمن النتائج التي حققتها الموازنات والمدى الذي حققته من أهدافها المالية والإقتصادية والنقدية ومستوى التنفيذ وما صاحبه أو نتج عنه من إختلالات أو تجاوزات إضافة إلى الكيفية التي مولت بها الحكومة عجز الموازنة إن وجد والآثار المترتبة على ذلك .

مادة (١٧٣) : أ - يحيل رئيس المجلس الحساب الختامي للموازنة العامة والموازنات المستقلة والملحقة والقطاع الاقتصادي والصناديق الخاصة بعد قراءة المذكرة التفسيرية للحساب الختامي من قبل وزير المالية إلى لجنة خاصة يرأسها أحد نواب رئيس المجلس وعضوية لجنة الشؤون المالية ورؤساء اللجان الدائمة ورؤساء الكتل البرلمانية لدراستها وتقديم تقرير عنها إلى المجلس .

ب - للجنة عند دراستها ومراجعتها للحسابات الختامية الإستعانة بخبراء متخصصين ولها كذلك أن تشكل لجاناً فرعية منها .

ج - تقدم اللجنة تقريرها إلى المجلس خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ إحالتها إلى اللجنة .

د - يناقش أعضاء المجلس تقرير اللجنة بحضور وزير المالية ومن ترى الحكومة حضورهم من الجانب الحكومي وبعد أن يفرغ المجلس من مناقشته للتقرير يشرع بإجراء التصويت على الحسابات الختامية باباً باباً وتصدر موافقة المجلس بقانون .

مادة (١٧٤) : يقوم رئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة عند عرضه للتقرير السنوي بقراءة بيان الرقابة للسنة المنتهية في جلسة تخصص لهذا الغرض وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن هذا البيان إيجازاً للمخالفات الرئيسية العامة المتعلقة بتنفيذ الموازنات العامة للدولة وموازنات القطاع الإقتصادي والموازنات المستقلة والملحقة عن السنة المالية المنتهية أو أية مخالفات أو إختراقات وما حدث من تجاوزات للقواعد الخاصة بتنفيذ الموازنات وجميع القوانين واللوائح النافذة مع ذكر التدابير والإجراءات التي أتخذها جهاز الرقابة أو الجهات المعنية إزاء ذلك بصورة عامة .

مادة (١٧٥) : يحيل رئيس المجلس التقرير السنوي الخاص بجهاز الرقابة إلى اللجان المختصة بالمجلس لدراسته كل فيما يخصها، وعلى هذه اللجان تقديم تقاريرها الخاصة بذلك إلى المجلس في مدة لا تزيد على شهر لمناقشتها واتخاذ ما يراه بشأنها .

مادة (١٧٦) : لمجلس النواب أو أية لجنة من لجانه طلب أية بيانات أو تقارير أخرى من الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة ، وللمجلس ولجانه أن يكلفوا الجهاز بفحص نشاط أية جهة حكومية تابعة للجهاز الإداري للدولة أو لوحدات القطاعين العام والمختلط والمجالس المحلية ونحوها ، وعلى جهاز الرقابة القيام بذلك دون تأخير وأن يضع تحت تصرف المجلس أو أية لجنة من لجانه كل ما لديه من خبرات ومستندات وبيانات تمكنهم من أداء واجبهم في هذا المجال .

الفرع الثاني الخطط التنموية

مادة (١٧٧) : يقر مجلس النواب خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ويحدد القانون طريقة إعداد تلك الخطط وكيفية عرضها والتصويت عليها وإصدارها .

مادة (١٧٨) : وفقاً لأحكام الفقرة (هـ) من المادة (١٢٥) من الدستور يصادق مجلس النواب في اجتماع مشترك مع مجلس الشورى على خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالدفاع والتحالف والصلح والسلم والحدود .

مادة (١٧٩) : يقوم رئيس مجلس الوزراء أو من يكلفه بقراءة بيان الخطة الخمسية التنموية بحضور أعضاء الحكومة على الاجتماع المشترك في جلسة تخصص لهذا الغرض، وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن بيان الخطة أهدافها وطموحاتها العامة ومكوناتها الرئيسية ومركزاتها الأساسية ومصادر تمويلها إلى غير ذلك مما يعد ضرورياً في هذا الجانب .

مادة (١٨٠) : يحيل رئيس المجلس مشروع الخطة التنموية إلى لجنة خاصة تتكون من لجنتي التنمية في المجلسين ورؤساء اللجان الدائمة في المجلسين ويرأسها في هذه الحالة أحد نواب رئيس مجلس النواب ، وللجنة أن تشكل منها لجاناً فرعية لدراستها، ثم تعد اللجنة مجتمعة تقريرها الخاص بالخطة وتقدمه إلى الاجتماع المشترك لمناقشته واتخاذ ما يراه بشأنه ، ويتم التصويت على مشروع الخطة إجمالاً .

الفرع الثالث ميزانية المجلس وحساباته

مادة (١٨١) : لمجلس النواب ميزانية مستقلة وتدرج رقماً واحداً في ميزانية الدولة .

مادة (١٨٢) : يراعى عند تحضير مشروع ميزانية المجلس تحديد المبالغ اللازمة لكل نوع من أنواع المصروفات وإحالاته من قبل رئيس المجلس إلى لجنة الشؤون المالية في بداية شهر يونيو لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس للمناقشة والإقرار خلال شهر يوليو من كل عام .

مادة (١٨٣) : بعد إقرار ميزانية المجلس يودع الإعتماد المخصص له في البنك المركزي ولا يصرف أي مبلغ إلا بإذن من رئيس المجلس أو من ينوب عنه من أعضاء هيئة رئاسة المجلس أو الأمين العام وفقاً لللائحة المالية التي يقرها المجلس .

مادة (١٨٤) : يعد الأمين العام للمجلس مشروع اللائحة المالية الخاصة بتنظيم حسابات المجلس ونظام الصرف والجرد وغير ذلك من الشؤون المالية ويعرضه على هيئة الرئاسة لمناقشته وإحالته إلى لجنة الشؤون المالية لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس للمناقشة والإقرار .

مادة (١٨٥) : أ - يقوم الأمين العام بإعداد الحساب الختامي لموازنة المجلس وعرضه على هيئة الرئاسة خلال الشهرين التاليين لإنهاء السنة المالية وتقوم هيئة الرئاسة بإحالته إلى لجنة الشؤون المالية خلال شهر مارس من كل عام لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس في مدة لا تزيد على شهر من تاريخ إحالته إليها .

ب - تقوم لجنة الشؤون المالية بالجرد السنوي لخزينة المجلس وممتلكاته وغير ذلك من الأعمال التي تكون من إختصاصاتها .

مادة (١٨٦) : إذا لم تقدم لجنة الشؤون المالية تقريرها عن الحساب الختامي للمجلس عن السنة المالية المنتهية في الموعد المحدد وجب على المجلس مناقشة الموضوع لمعرفة أسباب التأخير واتخاذ ما يراه مناسباً من قرارات .

مادة (١٨٧) : تحدد اللجان الدائمة للمجلس في ضوء خططها وبرامج عملها السنوية المتطلبات والإحتياجات المادية والفنية اللازمة لتنفيذ تلك الخطط والبرامج وتغطية أنشطتها المختلفة ويجب عند إعداد مشروع موازنة المجلس مراعاة تلبية هذه الإحتياجات والمتطلبات .

الباب الخامس

أحكام العضوية

الفصل الأول

الفصل في صحة العضوية

مادة (١٨٨) : يختص مجلس النواب وحده بالفصل في صحة عضوية أعضائه .

مادة (١٨٩) : لكل ناخب حق تقديم طعن إلى مجلس النواب يبين فيه الأسباب القانونية لعدم صحة نيابة المطعون في صحة عضويته مع إيداع ضمان مالي وقدره مائة ألف ريال يورد لصالح الخزينة العامة للدولة إذا لم يكن البت في الطعن في صالحه ، ويرد إليه إذا كان البت في الطعن في صالحه .

مادة (١٩٠) : تتولى هيئة رئاسة المجلس إرسال الطعون مع المستندات المرفقة بها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليمه للمجلس إلى المحكمة العليا للتحقيق في الطعون المعروضة عليها وموافاة المجلس بنتيجة ما توصلت إليه مع كامل الأوراق والمستندات ، ويجب الانتهاء من التحقيق خلال تسعين يوماً من تاريخ إحالته إلى المحكمة .

مادة (١٩١) : تعرض نتيجة التحقيق التي توصلت إليه المحكمة العليا في صحة الطعون على مجلس النواب للفصل في صحة الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ استلام نتيجة التحقيق من المحكمة ، ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر من مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس بتصويت سري .

مادة (١٩٢) : إذا اتضح للمجلس أن الطعن المقدم إليه ضد أي عضو في صحة العضوية لا يستند إلى أي أساس قانوني جاز للمجلس أن يقرر مصادرة الضمان المالي لصالح الخزينة العامة ولا يمنع المتضرر من اللجوء إلى القضاء لرفع الدعوى المدنية .

الفصل الثاني

إسقاط العضوية

مادة (١٩٣) : يختص مجلس النواب وحده بالفصل في طلب إسقاط العضوية .

مادة (١٩٤) : لا يجوز إسقاط عضوية أي عضو من أعضاء مجلس النواب إلا إذا فقد شرطاً من شروط العضوية المنصوص عليها في الدستور أو أخل إخلالاً جسيماً بواجبات العضوية ، ويعتبر إخلالاً جسيماً بواجبات العضوية ، ارتكاب العضو لأحد الأفعال التالية :

١ - خرق الدستور .

٢ - القيام بأي عمل يعد طبقاً للقانون خيانة عظمى أو مساساً باستقلال وسيادة البلاد .

٣ - ارتكاب أي فعل من الأفعال التي تعد جريمة جسيمة بموجب القانون .

٤ - الجمع بين عضوية مجلس النواب والوظيفة العامة باستثناء عضوية مجلس الوزراء .

وفي جميع الأحوال لا يجوز للمجلس البت في موضوع طلب الإسقاط بالنسبة للأفعال المنصوص عليها في البنود (١، ٢، ٣) من هذه المادة ما لم يكن قد صدر في أي منها حكم قضائي بات .

مادة (١٩٥) : إذا فقد العضو أحد شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (٦٤) الفقرة (٢) من الدستور أو ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة السابقة من هذه اللائحة سقطت عضويته ويكون إجراء إسقاط العضوية على النحو التالي :

١ - مع مراعاة أحكام المادة (١٩٣) من هذه اللائحة يقدم طلب إسقاط العضوية إلى رئيس المجلس كتابة ومعرزاً بالأدلة وموقعاً من عشرين عضواً .

٢ - يخطر رئيس المجلس العضو المقدم بشأنه طلب إسقاط العضوية ، ويعرض على المجلس في أول جلسة .

٣ - يحيل المجلس طلب إسقاط العضوية إلى اللجنة المختصة لبحثه ، وتقدم اللجنة تقريرها خلال أسبوعين على الأكثر ويعرض على المجلس في أول جلسة .

٤ - يكون صدور قرار المجلس بشأن إسقاط العضوية في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ عرض التقرير عليه، ويحق للعضو الذي طلب إسقاط عضويته أن يشترك في المناقشة التي تدور في اللجنة والمجلس ويبيدي دفاعه على أن يغادر الاجتماع عند التصويت .

٥ - يفصل المجلس في طلب إسقاط العضوية بطريقة أخذ الرأي بالمناداة بالاسم ، ويصدر القرار بإسقاط العضوية بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس ، ويجوز للمجلس أن يقرر جعل التصويت سرياً .

الفصل الثالث

الاستقالة

مادة (١٩٦) : أ - يوجه أعضاء مجلس النواب استقالاتهم إلى المجلس وهو الذي يقبل استقالاتهم وتقدم الاستقالة كتابةً إلى رئيس المجلس ، ويجب أن تعرض على المجلس في أول جلسة تلي اليوم العاشر من تقديمها ، وللعضو أن يعدل عن استقالته قبل صدور قرار المجلس بقبوله الاستقالة، على أن يراعى الآتي :

١ - أن تكون الاستقالة مسببة .

٢ - أن تدرج الاستقالة في جدول أعمال المجلس .

٣ - أن لا تناقش قبل مرور ثلاثين يوماً من تقديمها .

ب - لا يجوز للعضو تقديم استقالته في العام الأخير من مدة المجلس .

الفصل الرابع

المقاعد الشاغرة والإجازات

الفرع الأول

المقاعد الشاغرة

مادة (١٩٧) : تحدد حالات خلو مكان عضو مجلس النواب بإحدى الحالات التالية:

١ - الاستقالة .

٢ - سقوط العضوية .

٣ - الوفاة .

مادة (١٩٨) : إذا خلا مكان عضو من أعضاء مجلس النواب لأي سبب من الأسباب الواردة في الدستور أو في هذه اللائحة قبل نهاية مدة المجلس بما لا يقل عن سنة انتخب خلف له خلال ستين يوماً من تاريخ إعلان قرار المجلس بخلو مكانه ، وتنتهي عضوية الخلف بانتهاء مدة المجلس .

الفرع الثاني ضوابط الغياب

مادة (١٩٩) : لا يجوز للعضو أن يتغيب عن حضور جلسات المجلس إلا بإجازة من رئيس المجلس أو أحد نوابه ، وإذا تغيب العضو عن حضور الجلسات بغير إجازة أو بدون عذر مقبول أتخذ بشأنه الإجراءات التالية :

أ - إذا غاب العضو خمس جلسات متتالية أو سبع جلسات غير متتالية خلال أي فترة من فترات انعقاد المجلس العادية التي لا تزيد الجلسات فيها على (١٠) جلسات يتم تنبيهه من رئيس المجلس أو من نوبه .

ب - إذا غاب العضو أكثر من خمس جلسات متتالية أو أكثر من سبع جلسات غير متتالية خلال أي فترة من فترات انعقاد المجلس العادية التي لا تزيد الجلسات فيها على (١٠) جلسات وجه له إشعار خطي من هيئة رئاسة المجلس .

ج - إذا غاب العضو دورتين كاملتين من دور الانعقاد السنوي طرح موضوعه على المجلس لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنه ، وينشر ذلك في وسائل الإعلام الرسمية .

وفي كل الأحوال يتم في نهاية كل فترة من فترات انعقاد المجلس نشر أسماء الأعضاء الغائبين عن جلسات المجلس لتلك الفترة في وسائل الإعلام الرسمية .

مادة (٢٠٠) : إذا تغيب العضو عن إحدى جلسات المجلس لأمر خارج عن إرادته فعليه هو أو من يكلفه أن يبلغ رئيس المجلس أو أحد نوابه ، وعلى رئيس المجلس أو النائب المبلغ بذلك التوجيه للإدارة المختصة بالمجلس لاعتباره غائباً بعذر .

الفصل الخامس حصانات الأعضاء

مادة (٢٠١) : يكتسب عضو مجلس النواب الحصانة البرلمانية من يوم أدائه اليمين الدستورية، وليس للعضو أن يتنازل عن هذه الحصانة من غير إذن المجلس .

مادة (٢٠٢) : لا يؤخذ عضو مجلس النواب بحال من الأحوال بسبب الوقائع التي يطلع عليها أو يوردها للمجلس أو الأحكام والآراء التي يبديها في عمله في المجلس أو لجانه أو بسبب التصويت في الجلسات العلنية أو السرية، ولا يطبق هذا الحكم على ما يصدر من العضو من قذف أو سب .

مادة (٢٠٣) : لا يجوز أن يتخذ نحو عضو مجلس النواب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي إلا بإذن من مجلس النواب ما عدا حالة التلبس ، وفي هذه الحالة يجب إخطار المجلس فوراً، وعلى المجلس أن يتأكد من سلامة الإجراءات وفي غير دورة انعقاد المجلس يتعين الحصول على إذن من هيئة الرئاسة ويخطر المجلس عند أول انعقاد لاحق له بما اتخذ من إجراءات .

مادة (٢٠٤) : يقدم طلب الإذن برفع الحصانة عن العضو إلى رئيس المجلس من وزير العدل ، ويجب أن يرفق بالطلب أوراق القضية المطلوب اتخاذ إجراءات جزائية فيها أو صورة من عريضة الدعوى المزمع رفعها مع المستندات المؤيدة

لها ، ويحيل الرئيس الطلب إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية لبحثه وإبداء الرأي فيه ، ويكون نظره في اللجنة أو المجلس بطريقة الإستعجال .

مادة (٢٠٥) : لا تنظر اللجنة أو المجلس في توافر الأدلة أو عدم توافرها من الوجهة القضائية ، وإنما يقتصر البحث فيما إذا كانت الدعوى كيدية ويقصد بها منع العضو من أداء واجبه بالمجلس ، ويأذن المجلس باتخاذ الإجراءات الجزائية متى تبين له أنها ليست كذلك ، ويتخذ المجلس قراره بشأن رفع الحصانة بالأغلبية المطلقة لأعضائه .

مادة (٢٠٦) : ترفع الحصانة عن العضو لفترة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، وإذا لم ينته القضاء من البت في القضية لأي سبب من الأسباب المبررة جاز لوزير العدل طلب استمرار رفع الحصانة لفترة إضافية يوافق عليها المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه .

الفصل السادس **حقوق الأعضاء وامتيازاتهم**

مادة (٢٠٧) : أ - يعامل أعضاء مجلس النواب مدة عضويتهم معاملة الوزراء العاملين في مجلس الوزراء فيما يتصل بالتأمين الصحي والعلاج وبدل السفر والانتقال وبدلات وغيرها من المزايا المادية والمعنوية الأخرى التي يتمتع بها الوزراء ، ويأتي ترتيبهم المراسيمي مع الوزراء العاملين .

ب - يمنح عضو مجلس النواب بعد إنتهاء مدة عضويته بالمجلس درجة وزير ويتقاضى ما يتقاضاه الوزير الذي ترك الوزارة من راتب ومستحقات ومكافآت وبدلات وتكون جزءا لا يتجزأ من موازنة المجلس ويعتبر هذا حقا مكتسبا .

ج - تنشأ في مجلس النواب إدارة خاصة تتبع الأمانة العامة للمجلس وذلك لرعاية شؤون النواب السابقين وصرف مستحقاتهم المالية المشار إليها في الفقرة (ب) السابقة .

مادة (٢٠٨) : يستحق عضو مجلس النواب مدة عضويته في المجلس مكافأة مالية ابتداءً من يوم أدائه اليمين الدستورية ما يساوي مجموع ما يتقاضاه الوزير العامل من مرتب وبدلات ، ولا يستحق رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء المكافأة المذكورة إذا كانوا أعضاء في مجلس النواب .

مادة (٢٠٩) : أ - يحتفظ النواب أثناء مدة عضويتهم في المجلس بحقوقهم بالرواتب الشهرية التي تصرف لهم من جهات أعمالهم السابقة باعتبارها حقوقا مكتسبة .

ب - يحتفظ النواب بعد إنتهاء مدة عضويتهم في المجلس بحق العودة إلى أعمالهم ويحقوقهم المكتسبة في الترقيات والعلوات .

ج - لهيئة رئاسة المجلس ولجانته حق الاستعانة بذوي الخبرة والتخصص من النواب السابقين كمستشارين في هيئة الرئاسة أو اللجان الدائمة .

الباب السادس **الإجراءات الخاصة بالترشيح** **لانتخابات رئيس الجمهورية**

مادة (٢١٠) : يكون الترشيح والانتخاب لرئيس الجمهورية ، كما يلي :

- ١ - تُقدم الترشيحات إلى رئيس مجلس النواب .
- ٢ - يتم فحص الترشيحات للتأكد من انطباق الشروط الدستورية على المرشحين وذلك في اجتماع مشترك لهيئتي رئاسة مجلسي النواب والشورى .
- ٣ - تعرض أسماء المرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط على الاجتماع المشترك لمجلسي النواب والشورى للتركية .

٤ - يعتبر مرشحاً لمنصب رئيس الجمهورية من يحصل على تزكية نسبة خمسة في المائة (٥%) من مجموع عدد الأعضاء الحاضرين للمجلسين ، وتكون التزكية بالاقتراع السري المباشر .

٥ - يكون الاجتماع المشترك ملزماً أن يزكي لمنصب رئيس الجمهورية ثلاثة أشخاص على الأقل تمهيداً لعرض المرشحين على الشعب في انتخابات تنافسيه لا يقل عدد المرشحين فيها عن اثنين .

٦ - يتم انتخاب رئيس الجمهورية من الشعب في انتخابات تنافسية .

مادة (٢١١): يشترط في كل من يترشح لمنصب رئيس الجمهورية:

أ - أن لا يقل سنه عن أربعين سنة .

ب - أن يكون من والدين يمينيين .

ج - أن يكون متمتعاً بحقوقه السياسية والمدنية.

د - أن يكون مستقيم الأخلاق والسلوك ، محافظاً على الشعائر الإسلامية ، وأن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مُخلّة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره .

هـ - أن لا يكون متزوجاً من أجنبية ، وأن لا يتزوج أثناء مدة ولايته من أجنبية .

مادة (٢١٢): تقوم هيئتا رئاسة المجلسين بإعلان أسماء من حصلوا على تزكية الاجتماع المشترك كمرشحين لمنصب رئيس الجمهورية ، وتبلغ اللجنة العليا للانتخابات بنسخة من قائمة المرشحين ، ويعتبر ذلك بمثابة تكليف لها للقيام بالإعداد والتحضير لانتخاب رئيس الجمهورية من قبل الشعب في انتخابات تنافسية خلال بقية الفترة المنصوص عليها دستورياً .

مادة (٢١٣): يعتبر رئيساً للجمهورية من يحصل على الأغلبية المطلقة للذين شاركوا في الانتخابات ، وإذا لم يحصل أي من المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بنفس الإجراءات السابقة للمرشحين اللذين حصلوا على أكثر عدد من أصوات الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم .

مادة (٢١٤): يؤدي رئيس الجمهورية أمام مجلس النواب قبل أن يباشر مهام منصبه اليمين الدستورية .

مادة (٢١٥) : إذا انتهت مدة مجلس النواب في الشهر الذي انتهت فيه مدة رئيس الجمهورية يستمر رئيس الجمهورية ليمارس مهامه إلى ما بعد انتهاء الانتخابات النيابية واجتماع المجلس الجديد ، على أن يتم انتخاب رئيس الجمهورية الجديد وذلك خلال ستين (٦٠) يوماً من أول انعقاد لمجلس النواب الجديد .

مادة (٢١٦): قبل انتهاء مدة رئيس الجمهورية بتسعين يوماً تبدأ الإجراءات لانتخابات رئيس جمهورية جديد ، ويجب أن يتم انتخابه قبل انتهاء المدة بأسبوع على الأقل ، فإذا انتهت المدة دون أن يتم انتخاب الرئيس الجديد لأي سبب كان استمر الرئيس السابق في مباشرة مهام منصبه بتكليف من مجلس النواب لمدة لا تتجاوز تسعين يوماً ولا تزيد هذه المدة إلا في حالة حرب أو كارثة طبيعية أو أية حالة أخرى يستحيل معها إجراء الانتخابات .

مادة (٢١٧): في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن العمل يتولى مهام الرئاسة مؤقتاً نائب الرئيس لمدة لا تزيد عن ستين يوماً من تاريخ خلو منصب الرئيس يتم خلالها إجراء انتخابات جديدة للرئيس ، وفي حالة خلو منصب رئيس الجمهورية ونائب الرئيس معاً يتولى مهام الرئاسة مؤقتاً رئاسة مجلس النواب ، وإذا كان مجلس النواب منحلًا حلت الحكومة محل رئاسة مجلس النواب لممارسة مهام الرئاسة مؤقتاً ، ويتم انتخاب رئيس الجمهورية خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ أول اجتماع لمجلس النواب الجديد .

الباب السابع

إجراءات تعديل الدستور

مادة (٢١٨) : أ - لكل من رئيس الجمهورية ومجلس النواب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ، ويجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب والمبررات الداعية لهذا التعديل .

ب - إذا كان الطلب صادراً عن مجلس النواب وجب أن يكون موقعاً من ثلث أعضائه .

ج - في جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره في شأنه بأغلبية أعضائه، فإذا تقرر رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض .

د - إذا وافق مجلس النواب على مبدأ التعديل يناقش المجلس بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة المواد المطلوب تعديلها ، فإذا وافق ثلاثة أرباع المجلس على تعديل أي من مواد البابين الأول والثاني والمواد (٦٢، ٦٣، ٨١، ٨٢، ٩٢، ٩٣، ٩٨، ١٠١، ١٠٥، ١٠٨، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٦، ١١٩، ١٢١، ١٢٨، ١٣٩، ١٤٦، ١٥٨، ١٥٩) من الدستور يتم عرض ذلك على الشعب للاستفتاء العام ، فإذا وافق على التعديل الأغلبية المطلقة لعدد من أدلوا بأصواتهم في الاستفتاء العام اعتبر التعديل نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء ، وفيما عدا ذلك تعدل بموافقة ثلاثة أرباع المجلس ، ويعتبر التعديل نافذاً من تاريخ الموافقة .

مادة (٢١٩) : تقوم هيئة رئاسة المجلس خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم طلب التعديل إليها باستعراض الطلب والمبررات والأسباب الداعية للتعديل وتوزيعه على المجلس وإدراجه ضمن أولويات المواضيع المدرجة في جدول الأعمال، وفي كل الأحوال لا يجوز لهيئة الرئاسة أن تؤجل طلب التعديل لديها لأكثر من أسبوع .

مادة (٢٢٠) : يناقش المجلس مبدأ التعديل ومبرراته بعد مرور اثنتين وسبعين ساعة على الأقل من تاريخ توزيع طلب التعديل ومبرراته على المجلس .

مادة (٢٢١) : أ - يقوم المجلس بمناقشة مبدأ التعديل والتصويت عليه نداءً بالاسم ، ويجوز للمجلس قبل التصويت على مبدأ التعديل إحالته إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أو إلى لجنة خاصة تشكل من بين أعضائه وذلك لإبداء الرأي حوله وتقديمه إلى المجلس خلال أسبوع على الأكثر .

ب - إذا حاز مبدأ التعديل على موافقة أغلبية أعضاء المجلس أُحيل إلى لجنة خاصة تشكل من بين أعضائه بحيث يُراعى في تشكيلها التخصص والكفاءة ، على أن تمثل فيها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية وتقنين أحكام الشريعة الإسلامية .

ج - إذا لم يحز مبدأ التعديل على موافقة أغلبية أعضاء المجلس اعتبر موضوع الطلب مرفوضاً ، ولا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض .

مادة (٢٢٢) : أ - يناقش المجلس التعديلات الدستورية بعد مضي شهرين على الأقل من إقرار المجلس لمبدأ التعديل .

ب - يقوم المجلس باستعراض تقرير اللجنة بعد مضي ثمان وأربعين ساعة على الأقل من تاريخ توزيعه على المجلس ، ويناقش المجلس المواد المطلوب تعديلها مادة مده ويصوت على كل المواد تصويتاً نهائياً بأغلبية ثلاثة أرباع المجلس .

ج - تصدر هيئة رئاسة المجلس بياناً يتضمن المواد التي أقر المجلس تعديلها وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ قرار المجلس .

د - إذا لم تحز التعديلات الدستورية على موافقة ثلاثة أرباع المجلس اعتبرت مرفوضة ، ولا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على الأقل من تاريخ الرفض .

مادة (٢٢٣) : تبلغ اللجنة العليا للانتخابات بنسخة من بيان هيئة رئاسة المجلس بشأن إقرار المجلس للتعديلات الدستورية ، ويعتبر ذلك بمثابة تكليف لها للقيام بالإعداد والتحضير لعرض التعديلات الدستورية المقررة من قبل المجلس للاستفتاء الشعبي العام ، وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ صدور بيان هيئة رئاسة المجلس .

الباب الثامن

أحكام عامة

مادة (٢٢٤) أ : -تلتزم الكتل البرلمانية في ممارستها لأعمالها بصورة أساسية بالآتي :

١ - الدستور والقوانين النافذة .

٢ - العمل على ترسيخ المسيرة الديمقراطية في البلاد .

٣ - العمل على ترسيخ الأعراف والتقاليد البرلمانية المثلى .

٤ - العمل على إقامة الأنشطة المختلفة للأعضاء بهدف توعيتهم وتزويدهم بالمعارف اللازمة لعضو البرلمان .

ب - يكون لكل كتلة مكتب وموازنة مناسبة ضمن موازنة المجلس وذلك بغرض مساعدتها على إنجاز مهامها .

مادة (٢٢٥) : يكون لعضو المجلس مكتب في دائرته الانتخابية وتخصص له الاعتمادات المالية اللازمة ضمن موازنة المجلس .

مادة (٢٢٦) : تنشأ الشعبة البرلمانية على النحو الآتي :

أ - مجلس النواب هو الشعبة البرلمانية للجمهورية اليمنية للمؤتمرات البرلمانية العربية والإسلامية والإقليمية والدولية .

ب -تتكون الشعبة البرلمانية من جميع أعضاء المجلس .

ج -رئيس المجلس هو رئيس الشعبة ، ونواب رئيس المجلس هم نواب رئيس للشعبة .

مادة (٢٢٧) : يكون للشعبة البرلمانية لجنة تنفيذية تتكون من رئيس المجلس ونوابه ورئيس لجنة الشؤون الخارجية ، ويكون مقرراً للجنة .

مادة (٢٢٨) : تنشأ جمعيات الأخوة والصدقة البرلمانية بناءً على قرار من هيئة الرئاسة وتخطر المجلس بذلك في ضوء الاتفاقات الموقعة بين المجلس والمجالس البرلمانية .

مادة (٢٢٩) أ : - يعقد مجلس النواب دورتين عاديتين في السنة تبدأ أولاهما في الأول من فبراير وتنتهي في الواحد والثلاثين من شهر يوليو . يعقبها شهر أغسطس إجازة . وتبدأ الدورة الثانية في الأول من سبتمبر وتنتهي في الواحد والثلاثين من شهر ديسمبر ويعقبها شهر يناير إجازة ، ولا يجوز فض دورة الإنعقاد الثانية إلا بعد إقرار الموازنة العامة للدولة .

ب - يعتبر شهر رمضان المبارك إجازة رسمية للمجلس . وإذا صادف أحد أشهر دورة الإنعقاد عوض عنه بأحد أشهر الإجازة التي تلي الدورة مباشرة .

ج - يجوز في حالة الضرورة دعوة مجلس النواب لدورات انعقاد غير عادية بقرار من رئيس الجمهورية أو بقرار من هيئة رئاسة المجلس أو بطلب خطي من ثلث أعضاء المجلس .

مادة (٢٣٠) : تصدر عن المجلس نشرة يومية تعنى بأنشطة المجلس وأجهزته المختلفة داخلياً وخارجياً لتكون في متناول جميع أعضاء المجلس .

مادة (٢٣١) : يتم مباشرة العمل بنص المادة (١٧) الخاصة بانتخاب هيئة رئاسة المجلس ، ونص المادة (٢٥) الخاصة بتشكيل اللجان الدائمة للمجلس في أول جلسة للمجلس بعد صدور هذه اللائحة .

مادة (٢٣٢) أ : -لا يجوز تعديل أحكام هذه اللائحة إلاّ بناءً على اقتراح من هيئة رئاسة المجلس أو من عشرين في المائة من الأعضاء ، ويعرض هذا الاقتراح على المجلس لمناقشته وإقراره من حيث المبدأ .

ب -إذا وافق المجلس على مقترح التعديل من حيث المبدأ أحيل إلى لجنة خاصة لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

مادة (٢٣٣) : تلغى أحكام اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٣م وأي نص أو حكم يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

* * *